



جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دور سلطات الضبط الإقتصادي في

مكافحة الجرائم الإقتصادية

- المجالين المالي والمصرفي نموذجان -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د/ إرزيل الكاهنة

من إعداد الطالبتين:

بوداود جويده

أجعود صارة

لجنة المناقشة:

- أ.د فتحي وردية، أستاذة محاضرة "أ".....رئيسا
- أ.د. إرزيل الكاهنة، أستاذ.....مشرفا ومقررا
- أ.د أوباية مليكة، أستاذة محاضرة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2020/11/12

شكر و عرفان

الحمد لله وحده الذي وفقنا لإعداد هذا العمل، جزيل الشكر والعرفان

إلى أستاذتنا

- الدكتورة إرزيل الكاهنة -

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى المجهودات التي بذلتها في

تصحيحها وتقييمها، أسمى عبارات الشكر والإمتنان لها وجزاها الله

خيـرا.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون لإتمام هذه المذكرة.

* جويـدة - صارة *





إهداء

إلى أعر الناس إلى قلبي وأقربهم من نفسي وأولى

الفضل علي، ومن ساندوني طيلة مسيرتي الدراسية، أبي

وأمي الكريمين، أطال الله في عمرهما.

إلى من أسند أزرني، إختوتي وأختواتي الأحبة

أهدي لهم ثمرة جهدي.

* جويذة *





إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى أمي الغالية نبع الحنان
والحب التي وقفت إلى جانبي وأنارت لي طريق العلم طول
مشواري الدراسي أطال الله في عمرها.
إلى أبي الكريم أطال الله في عمره.
إلى أغلى الأحبة على قلبي إخوتي ورفيق دربي أخي الوحيد
"أمير"

إلى الروح الطاهرة جدي وجدتي لن أنسى معرفتهما معي
إلى شريك حياتي زوجي "إلياس" الذي أكن له كل التقدير
الذي طالما ساندني لإكمال هذا العمل وعائلته الكريمة.

* صارة * 

قائمة المختصرات الأساسية

أولاً: باللغة العربية.

- ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ل.ت.ع.ب.م: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- د.س.ن: دون سنة النشر

مقدمة

باتت الجريمة الاقتصادية الخطر المحقق بالإقتصاد الوطني وهذا نظرا لإعتبار الأسواق الاقتصادية المناخ المناسب لإنتشار هذه الجريمة، خاصة في ظل التزايد والارتفاع الرهيب في حجم معدلات الجرائم الاقتصادية ونخص بالذكر الجرائم المصرفية والمالية، بالنظر للانفتاح على الأسواق العالمية والتي شكلت بيئة مناسبة لتطورها، لتصبح جرائم عابرة للحدود وتمتاز بالطابع الدولي، وكذا لإحترافها من قبل عصابات الإجرام المنظم في الوقت الذي أصبحت فيه المؤسسات الاقتصادية والمالية مهيمنة من طرف مرتكبو هذه الجرائم كاستغلال هذه المؤسسات لإنجاز عمليات الإتجار بالمخدرات، تهريب الأموال، تزوير العملة، تبييض الأموال، التلاعب بأسعار الأسهم والسندات في الأسواق المالية... فبالتالي هذه الجرائم لها تأثير واضح وسلبى على الأسواق بصفة عامة وتعمل على القضاء على المنافسة في الأسواق مع إحتكار هذه العصابات الإجرامية العمليات الاقتصادية لغرض ارتكاب هذه الجرائم، وهذا ما يؤدي إلى تقاوم معدلات هذه الجريمة مع كثرة مجال الاعتداء على المال العام وهو الأمر الذي يشكل مساس بالمصلحة الاقتصادية للدولة.

ومع التطورات والتغيرات المدرجة في المنظومة الجزائرية إقتصاديا وقانونيا، وفي ظل تراجع الدولة في التدخل في الشؤون الاقتصادية وتدعيم القطاع الخاص، تماشيا مع الدور الجديد للدولة في الاقتصاد وتماشيا مع النظام الرأسمالي، من جهة ومع إصدار النصوص القانونية التي توحى بهذا التطور من جهة أخرى ثم النظر في المنظومة القانونية بإصدار ترسانة من النصوص القانونية التي تركز الحرية الاقتصادية.

وتزامنا مع هذا التطور الاقتصادي والقانوني ظهرت إلى السطح عدة مؤسسات وشركات اقتصادية كمتعاملين إقتصاديين يباشرون النشاط الاقتصادي بصفة حرة، تجسيد لحرية المبادرة والتطور التكنولوجي بإبقاء الدولة بعيدة عن النشاط الاقتصادي أدى إلى احتكار هذه المؤسسات والشركات الاقتصادية الحرة الأسواق الاقتصادية وظهور المنافسات

غير المشروعة وعدة جرائم في مختلف المجالات الاقتصادية لإستغلال هذه المؤسسات في ارتكاب جرائم خطيرة.

هذا ما أدى إلى ظهور مفهوم جديد في المجال الإقتصادي والقانوني وهو " الضبط الإقتصادي"، والذي يعبر عن التدخل غير المباشر للدولة في الحقل الإقتصادي أين أنشأت عدة سلطات ذات طابع إقتصادي لغرض تنظيم ورقابة النشاط الإقتصادي وضبط كل التجاوزات والاحتكارات التي تفرضها تلك المؤسسات الناشطة في هذا المجال في الوقت الذي شهد ظهور أشكال جديدة من الجرائم والمتمثلة في "الجرائم الاقتصادية" وما لها من خطورة وجسامة وأضرار بالغة على مخطط الدولة المتعلقة منها خاصة بتداول وإنتقال الأموال¹، والتي تعتبر جرائم تجاوزت مفهوم الجرائم التقليدية الأمر الذي يجعل توفير الحماية اللازمة لمصالح الدولة ضرورة وألوية لا بد منها من خلال إصدار المزيد من التشريعات والأنظمة الجزائية الفعالة لحماية المصالح المستهدفة بهذه الجرائم².

فنظرا إلى أن الجريمة الاقتصادية تمثل كل إعتداء على مصلحة تتعلق بإقتصاد الدولة أو أفرادها أو السياسة الاقتصادية المتبعة بها حيث يمثل هذا الاعتداء مخالفة لنص أو لائحة نص عليها القانون، فالقانون يحدد ما يعتبر جرائم إقتصادية ومن يتعدى على ما حدده القانون من جرائم إقتصادية يكون أثما مستحقا للعقاب، ولقد إعتد القانون الجنائي معيار المساس بسياسة الدولة الإقتصادية لتحديد الجرائم الإقتصادية³.

ولما كان المجال المصرفي والمالي الأكثر عرضة لإرتكاب الجريمة الاقتصادية في شقها المالي، الذي نجده قائم على الحركة الدائمة لرؤوس الأموال والذي بدوره كذلك يمثل

1- سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائري للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012، ص 86-87.

2- سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص ص 5-6.

3- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية - التقليدية - المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص

عصب التطور الاقتصادي للدولة، اعتبر القناة الأكثر إستهدافا لإرتكاب هذه الجرائم الاقتصادية وهذا بالنظر إلى سهولة إرتكابها في هذا الوسط وصعوبة الكشف عنها خاصة الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال، ولذلك تم إستحداث هذه السلطات لغرض تنظيم وضبط القطاعات الاقتصادية والوقاية من إرتكاب مختلف الجرائم المرتبطة بالنشاط الإقتصادي.

وعليه يركز هدف هذه الدراسة بناء على ما ذكر أعلاه في محاولة الجمع بين موضوعين هما سلطات الضبط الإقتصادي والتي تعبر عن الجانب الإداري الإقتصادي، والجريمة الاقتصادية والتي تعبر عن الجانب الإجرامي والجنائي الإقتصادي.

فهذه الدراسة تستمد أهميتها في كونها تتعلق بموضوع يشد إهتمام الباحثين في وقت قلّت فيه الدراسات المتوفرة في ذلك، مع المحاولة للإلمام بسلطات الضبط الاقتصادي في المجال المالي والمصرفي خاصة، عن طريق إبراز كيفية تدخلها في مكافحة الجرائم الواقعة في هذين المجالين.

بطريقة أخرى نجد هذا الموضوع مستحدث لقلة الدراسات التي تناولت في هذا الصدد وبالنظر إلى خصوصية الجريمة الاقتصادية باعتبارها جريمة تعمد على الاحترافية في إرتكابها من جهة، وباعتبار أن سلطات الضبط الإقتصادي ذات تخصص في الرقابة والتنظيم على مختلف الأنشطة الاقتصادية من جهة أخرى، إلى أي مدى تساهم هذه

الهيئات في التصدي للجريمة الاقتصادية ؟

لغرض الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا لإتباع المنهج الاستقرائي عن طريق تحليل مختلف النصوص القانونية المعالجة للموضوع ودراسة مختلف جوانبه مع الوصف القانوني للظاهرة محل الدراسة، معتمدين في ذلك على تقسيم للموضوع إلى تحديد الإطار القانوني لتدخل سلطات الضبط الإقتصادي في مكافحة الجرائم الاقتصادية (الفصل الأول)، ثم آليات تدخل سلطات الضبط الإقتصادي لمكافحة الجرائم الاقتصادية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار القانوني لتدخل سلطات الضبط الاقتصادي

لمكافحة الجرائم الاقتصادية

تعتبر السلطات الضابطة للنشاط الاقتصادي الشكل المستحدث تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

فهي تؤدي أدوارا هامة في تنظيم ومراقبة كل العمليات التي تتم في السوق من قبل المتعاملين الإقتصاديين. ومن بين تلك الدوار نجد قمع ومحاربة كل الأفعال المضرة بالسوق والتي قد تشكل جرائم إقتصادية، بناء على ذلك، فقد تم إقرار ضرورة أن تتدخل هذه السلطات الضابطة للنشاط الإقتصادي لمواجهة ومكافحة الجرائم الإقتصادية بالنظر الى المكانة التي تحتلها في التعامل مع المتعاملين الإقتصاديين، وهو ما سمح بالفعل للتشريعات بتكريس هذه المكانة (المبحث الأول)، وفي مجالات إقتصادية متنوعة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إصدار النصوص المتعلقة سلطات الضبط الاقتصادي لمكافحة الجرائم الاقتصادية

إن إستفحال الأفعال الخطيرة المضرة بالنشاط الاقتصادي إستدعى ضرورة الإستعانة بكل الهيئات المختصة لمكافحتها من بينها سلطات الضبط الاقتصادي. فقد عمدت الدول لوضع نصوص قانونية خاصة تبين كيفية تدخل تلك الهيئات لأداء دور مكافحة الجرائم الاقتصادية متعددة الأوجه (المطلب الأول)، وهذا بالنظر إلى مقتضيات ومتطلبات النشاط الاقتصادي الذي يفرض تدخل هذه السلطات لمكافحة الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النصوص القانونية المكرسة لتدخل سلطات الضبط

الاقتصادي لمكافحة الجرائم الاقتصادية

تنوعت النصوص القانونية المنظمة لدور سلطات الضبط المستقلة للنشاط الاقتصادي في ضبط السوق بشكل عام ومكافحة الجرائم الاقتصادية بشكل خاص، وقد إرتأينا التطرق إلى أهم هذه النصوص وليس كلها، والمتمثلة في النصوص المنظمة للنشاط المصرفي (الفرع الأول)، والنصوص المنظمة للنشاط المالي (الفرع الثاني)، والنصوص الضابطة للمنافسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

النص القانوني المنظم للنشاط المصرفي

يعتبر النص المنظم للنشاط المصرفي أهم النصوص التي تدل على تدخل سلطات الضبط الاقتصادي لمكافحة الجرائم الاقتصادية وبالخصوص الجرائم المالية، وهذا نتيجة للتطورات الاقتصادية التي طرأت على المجال المصرفي باعتباره الركيزة الأساسية في تكوين السياسة الاقتصادية من جهة والسياسة النقدية من جهة أخرى.

ويظهر ذلك من خلال أحكام قانون النقد والقرض الساري المفعول بموجب الأمر رقم 11-03¹ والذي منح صلاحيات هامة لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لمكافحة الجرائم الماسة بالنشاط المصرفي.

ف نجد المشرع خول لمجلس النقد والقرض سلطة تنظيم البنوك والمؤسسات المالية، بوضع الأطر العامة للإلتحاق بالمهنة المصرفية، مع تنظيم الحركة النقدية بالإشراف عليها ومتابعتها مع وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية من كل الإختلالات مع تنظيم قواعد السير الحسن، وأخلاقيات المهنة المصرفية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية².

كما يعمل المجلس على إلزامية البنوك والمؤسسات المالية، عن طريق نظام بوضع جهاز رقابة داخلي بهدف التحقق من عملياتها ونشاطاتها وضمان السير الحسن وشفافية العمل المصرفي، وكذا التأكد من إحترام القوانين والتنظيمات المصرفية³.

كما يتولى المجلس صلاحيات تقديم الترخيص والاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية، فيعمل على دراسة الطلب والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه⁴ مع إلزامية تبرير مصدر الأموال بالإثبات من عدم حصوله من مصدر غير مشروع⁵، فقانون النقد والقرض يتدخل لمنع كل شخص بتأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية أو إدارتها في حالة إرتكاب جرائم متعلقة بالعمليات المصرفية خاصة المتعلقة منها بتبييض الأموال، قصد الحماية الكاملة لهذا القطاع وتصديا لهذه الجرائم⁶.

1- أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت سنة 2003، معدل ومتمم.

2- المادة 62 من الأمر نفسه.

3- المادتين 97 مكرر و 97 مكرر 2 من الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، يعدل ويتم الأمر رقم 11-03، ج ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

4- المادة 82 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

5- المادة 91، الأمر نفسه.

6- المادة 80، الأمر نفسه.

ففي مجال مكافحة الجرائم نص قانون النقد والقرض على صلاحية مجلس النقد والقرض في إصدار أنظمة في مجال مكافحة والوقاية من تبييض الأموال، وهو ما تجلى في إصدار النظام رقم 12-03¹.

أما بالنسبة للجنة المصرفية خول لها المشرع صلاحيات عامة في مجال مكافحة مختلف الجرائم الماسة بالقطاع المصرفي عن طريق الرقابة الدائمة للبنوك والمؤسسات المالية وكذلك عن طريق توقيع عقوبات في حالة مخالفة التشريع والتنظيم المصرفي وبذلك تعمل على ضبط كل العمليات التي قد ينجم عنها أخطار تمس بهذا القطاع².

الفرع الثاني

النصوص المنظمة للنشاط المالي

يقصد بالنصوص المنظمة للنشاط المالي تلك النصوص الخاصة بنشاط البورصة (أولا) ونشاط التأمين (ثانيا).

أولا: النص المنظم لنشاط البورصة:

تعتبر البورصة سوق يعمل على جمع وإصدار وتداول الأسهم والسندات والأوراق المالية، فهي مركز هام لحركة رؤوس الأموال وهو ما دفع المشرع إلى تنظيمها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10³ وإنشاء سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة⁴، حيث تم منحها صلاحيات واسعة

1- نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 12 صادر في 27 فبراير 2013.

2- راجع نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3- المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 صادر بتاريخ 23 ماي 1993، معدل ومتمم

4- المادة 20، المرسوم نفسه.

لضبط وسير سوق القيم المنقولة¹، عن طريق وضع حد للمخالفات وإبطال أثارها في حالة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسبب أضرار بالمستثمرين في القيم المنقولة²، قصد حماية السوق البورصة وحماية إخبار المستثمرين مع ضمان السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها³.

فكل الشركات أو المؤسسات العمومية التي تصدر أوراق مالية أو سندات للتداول في البورصة يجب أن تنشر في مذكرة تؤشر من قبل لجنة البورصة قبل نشرها⁴، قصد دراستها والتأكد من عدم وجود مخالفات أو نقائص قد تشكل أضرار في سوق البورصة، مع إمكانية تقديم طلب تبرير حول المعلومات الواردة في هذه المذكرة⁵.

إضافة لصلاحيات اللجنة في قمع كل التجاوزات والأعمال المنافية لمبادئ سوق البورصة بالعمل على مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة عن طريق إصدار قواعد في لائحة تتعلق بمبادئ العمل البورصي⁶، فتعمل على قمع كل الأفعال التي تشكل أضرار لعالم البورصة سواء عن طريق نشر معلومات خاطئة لتضليل الجمهور والتأثير على الأسعار، أو عن طريق القيام بمناورات قصد عرقلة السير الحسن والمنتظم لسوق القيم المنقولة⁷ بالإشراف والرقابة على كل العمليات البورصية.

فمن هنا يظهر إقرار وتكريس المشرع للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لصلاحيات التدخل قصد ضبط سوق البورصة باعتبارها مختصة في ذلك عن طريق تنظيم

1- المادة 31 من مرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

2- المادة 40، المرسوم نفسه.

3- المادة 14 من القانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، يعدل ويتم المرسوم

التشريعي رقم 93-10، يتعلق ، ج ر عدد 11، صادر في 19 فبراير 2003.

4- المادة 16 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق.

5- المادة 42 من مرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

6- المادة 49، المرسوم نفسه.

7- المادة 19 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق.

ورقابة نشاط البورصة حماية من كل المخاطر والجرائم، وضمان شفافية المعاملات باعتبارها هي الأخرى قناة لإرتكاب جرائم مالية خطيرة.

ثانياً: النص المنظم لنشاط التأمين:

يعتبر نشاط التأمين من الأنشطة المالية التي حظيت هي الأخرى بالتنظيم والضبط، باعتباره يدير أموال ضخمة للدولة، غير أنه في بداية تنظيم هذا النشاط كان التدخل من صلاحيات وزارة المالية بواسطة الوزير المكلف بالمالية طبقاً لأحكام الأمر رقم 95-07¹ لكن بتعديل قانون التأمين سنة 2006 تم إستحداث "لجنة الإشراف على التأمينات" في مكان الوزير المكلف بالمالية وهذا بصريح عبارات المادة 26 من القانون رقم 06-04 على أنه: ".... تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمين...".²

ومن المهام الكبرى التي منحت لهذه اللجنة هي حماية مصالح المؤمن لهم، والسهر على شرعية عمليات التأمين بحماية العناصر الفاعلة في هذا القطاع والمتمثلة في مستهلك التأمين، وذلك بالقضاء على المنافسات غير المشروعة والاحتكار، والتجاوزات في هذا القطاع، ولعل أولها الجرائم الخطيرة الماسة والواقعة على الأموال التأمينية بالنظر إلى أن قطاع التأمين فيه حركة لرؤوس الأموال باستمرار.

ولذلك تتدخل لجنة الإشراف على التأمين لحماية هذا القطاع لتمتعها بعدة صلاحيات، من إمكانية المساهمة في الاختصاص التنظيمي إلى جانب الوزير المكلف

1- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم.

2- المادة 28 من القانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

بالمالية بإقتراح أي تعديل للتشريع والتنظيم المعمول به¹، بذلك تتدخل اللجنة بإعطاء أي إقتراح مناسب وفعال يساهم في حماية وترقية سوق التأمين.

في نفس السياق، تم الاعتراف للجنة التأمين بالتدخل لمراقبة لمدى إلتزام شركات التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين مع التأكد من عدم إرتكاب أي مخالفات، ومطابقة أعمالها للتشريع المعمول به، مع إمكانية طلب أي معلومات متعلقة بهذه الشركات الوطنية والأجنبية المعتمدة حول الأعمال التي تقوم بها، تفحصا وتأكيدا على صحتها، رقابة لأي خطر محتمل الوقوع².

وفي حالة ما إذا تبين وجود خطر في تسيير شركة التأمين على مصالح المؤمن لهم للجنة الإشراف عن التأمين إمكانية أخذ تدابير وقائية من شأنها تقليص نشاطها أو المنع من حرية التصرف وكذا إمكانية تعيين متصرف مؤقت عن هذه الشركة، وهذه الإجراءات إحترازية الهدف منها حماية المستفيدين في مجال التأمين من جهة رقابة وضبط أعمال شركات التأمين من جهة أخرى³.

فكل الأعمال التي تقوم بها شركات التأمين تخضع للمراقبة والدراسة من طرف هذه اللجنة كما هو الحال بالنسبة للتجمع شركات التأمين التي أخضعت للموافقة المسبقة للجنة وذلك لتأكد من مدى مشروعية عمليات التجميع وتأثيره على سوق التأمين⁴، وكذلك مراقبة الاتفاقات التي تقوم بها شركات التأمين للتأكد من عدم مخالفتها للأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة⁵.

1- فرح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 176-177.

2- المادة 212 مكرر من الأمر رقم 06-04، مرجع سابق.

3- المادة 213 من الأمر رقم 06-04، مرجع سابق.

4- فرح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 217.

5- المادة 248 مكرر 1 من الأمر رقم 06-04، مرجع سابق.

زيادة عن ذلك، تتدخل لجنة الإشراف على التأمينات في كل عمليات التأمين بالتأكد من كل المعلومات الخاصة بمصدر الأموال أو رأسمال الشركة وكذا من نسبة زيادته فيما يتعلق بمشروعيتها وعدم رجوع مصدره إلى تبييض الأموال أو إرهاب أو جرائم أخرى، عن طريق العمل على فحص كل الوثائق اللازمة التي تبين مصدر هذه الأموال¹، وهذا ما أشارت إليه المادة 210 من الأمر رقم 95-07 بضرورة التحقق من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين.

أما في حالة ثبوت أي مخالفات أو جرائم وعدم الإمتثال للإلتزامات المفروضة، توقع اللجنة عقوبات مختلفة كجزاء على مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية².

الفرع الثالث

النص المنظم للمنافسة

تقتضي المنافسة الحرة ضرورة الإتاحة لجميع الأعوان الإقتصادييين حرية الدخول إلى السوق، وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي بكل نزاهة. وهذا المبدأ بعيداً عن التحقق نظراً أن المنافسة طريق محفوف بالمخاطر والجرائم، قصد بلوغ المتعامل الاقتصادي أكبر قدر ممكن من رقم الأعمال لذلك من الضروري تدخل الدولة لغرض تنظيم العلاقات الاقتصادية التنافسية من خلال الرقابة وضبط السوق بموجب قانون المنافسة.

يتضمن قانون المنافسة مجموعة القواعد التي تهدف إلى منع كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي من شأنها المساس أو عرقلة المنافسة الحرة مع قمع المخالفات في السوق وشفافية المعاملات، تحقيقاً للفعالية الاقتصادية وحماية النظام العام الاقتصادي وهذا عن

1- حابت أمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات، سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 136.

2- المادة 47 من الأمر رقم 06-04، مرجع سابق.

طريق إنشاء "مجلس المنافسة" كسلطة إدارية مستقلة¹، والذي إعتترف له صراحة بسلطة ضبط السوق، فنجدته يتمتع بصلاحيات التدخل لرقابة وضبط السوق التنافسي، وهذا ما جاء بصريح المادة 18 من الأمر رقم 08-12 التي تنص: "يتمتع مجلس المنافسة.....
و**ضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة كانت**"².

يفهم من ذلك أن مجلس المنافسة يتدخل لمكافحة كل ما له صلة منافية للمنافسة والمتمثلة في جرائم المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة³، أو التعسف في وضعية الهيمنة الناتج عن استغلال المؤسسات الاقتصادية المركز الاقتصادي القوي الذي تتمتع به في السيطرة على السوق⁴، وكذا التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية وذلك باستغلال المؤسسات الاقتصادية وضعية تبعية المؤسسات الأخرى لها بفرض شروط صارمة عليها⁵.
إضافة للممارسات الاستثنائية الرامية دائما إلى إحتكار الأسواق بالقيام بعقود استثنائية بين المتعاملين الإقتصاديين⁶، والتجميعات الاقتصادية أو إندماج المؤسسات الهادفة إلى القضاء على المنافسة في السوق⁷.

الممارسات تعتبر جرائم منافسة وغالبا ما يكون الهدف منها هو الحد من الدخول إلى السوق ، إقتسام الأسواق، تحديد الأسعار بشكل تعسفي.

ونظرا لهذه النتائج السلبية التي تنتج عن هذه الجرائم تدخل المشرع لوضع حد لها عن طريق سلطات مجلس المنافسة.

1- المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008.

3- المادة 06 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

4- المادة 07، المرجع نفسه.

5- المادة 11، المرجع نفسه.

6- المادة 10، المرجع نفسه.

7- المادة 15، المرجع نفسه.

فوجد قانون المنافسة قد حوّل لهذا المجلس سلطة إتخاذ قرارات فعلية متى إختلت المنافسة في السوق من جهة¹، مع إبداء الرأي وإستشارته في كل نص تنظيمي يتعلق بالمنافسة من جهة أخرى²، وبالتالي من خلال إبداء رأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية فإنه يشارك مشاركة كاملة وفعالة في العملية التشريعية والتنظيمية³، وهذا يظهر تدخله في النصوص المتعلقة بموضوع الجرائم الماسة بالمنافسة.

كما يتخذ هذا المجلس كافة التدابير المؤقتة والقيام بكل الأعمال الضرورية للحد من الممارسات المنافية بالمنافسة بقوة القانون لتفادي وقوع أضراراً بالمؤسسات الاقتصادية⁴.

كذلك تم الاعتراف للمجلس بالسلطة القمعية من خلال صلاحياته في توقيع جزاءات مناسبة مع إتخاذ إجراءات وقائية قبل تسليط الجزاء عن طريق إتخاذ أوامر مغللة وتدابير مؤقتة تهدف إلى ردع ووضع حد للممارسات المعاينة المقيدة بالمنافسة⁵، وهذا بصريح عبارات المادتين 45 و46 من الأمر رقم 03-03.

وبذلك حوّل لمجلس المنافسة فرض عقوبات على الممارسات المنافية بالمنافسة والتي تشكل جرائم إقتصادية خطيرة في مجال المنافسة. وتتمثل هذه العقوبات في فرض غرامات مالية على مرتكبي هذه الجرائم⁶، لأن المتعامل الاقتصادي تُوثر عليه العقوبات المالية أكثر لأنها تمس نشاطه.

بالنتيجة، نقول أن مجلس المنافسة سلطة هامة وفعالة في التدخل لوضع حد للمخالفات وجرائم المنافسة عن طريق توحى كافة التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان

1- متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص 63.

2- المادتين 35 و36 من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, édition belkis, Alger, 2011, p 59.

4- راجع المادتين 46 و 2/37 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

5- متيش نوال، مرجع سابق، ص 86.

6- أنظر المواد 56 وما يليها من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

السير الحسن للمنافسة، بالتصدي لكل الجرائم الماسة بالنشاط الاقتصادي بصفة عامة والضارة بالمنافسة الحرة بصفة خاصة.

المطلب الثاني

متطلبات تدخل سلطات الضبط الاقتصادي لمكافحة للجرائم الاقتصادية

خولت لسلطات الضبط الاقتصادي، صلاحيات جديدة في تنظيم النشاط الاقتصادي نظرا لما يتطلبه هذا الأخير من سرعة وتطور في المعاملات الاقتصادية، ولكثرة واحترافية مرتكبوا هذه الجرائم في هذا المجال الأمر الذي استدعى تدخل هذه السلطات في النشاط الاقتصادي كإدارة جديدة في الحقل الاقتصادي (الفرع الأول)، ونظرا لخصوصية الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إعتبار سلطات الضبط الاقتصادي إدارة جديدة في الحقل الاقتصادي.

يعود إقصاء الإدارة التقليدية من دائرة الضبط الاقتصادي لعدم تمكنها من مواكبة التطورات السريعة التي تعرفها الأسواق ، وهي ليست مؤهلة للقيام بالوظائف الضبطية بالنظر إلى إفتقارها للخبرة والتخصص اللذان يتطلبهما الضبط الفعال، ألا وهو ممارسة الإختصاصات الضبطية من قبل هياكل مرتبطة كل الارتباط بالقطاع الذي تسهر على ضبطه¹، وهي معايير غير مألوفة في إطار الإدارة التقليدية ، الأمر الذي استدعى إستحداث سلطات إدارية جديدة تتوفر فيها كل المعايير اللازمة لأداء الأدوار المنوطة لها.

بداية نجد أن هذه الإدارة تستجيب لما تمليه التطورات السريعة للأسواق وهذا نظرا لتشكلها من خبراء ومختصين في ميدان النشاط الاقتصادي من جهة، وتمارس إختصاصتها

1- زاويمية رشيد، أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، أيام 10-09 ديسمبر 2013.

في القطاع الذي تشرف على ضبطه الأمر الذي يجعلها في وضعية إتصال مباشر بالأعوان الإقتصاديين مما يجعلها على دراية كاملة بالأوضاع الإقتصادية في الأسواق بذلك تستطيع مواجهة التغيرات التقنية السريعة والتكيف مع الأوضاع الجديدة¹.

علاوة على ذلك، منح لهذه الإدارة الجديدة وصف "السلطة" وهو أمر أثير إشكال وغموض في مسألة إمكانية إعتبرها سلطة رابعة في الدولة، وما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع الفرنسي قد زال هذا الغموض وذلك بعدم إعتبر سلطات الضبط الإقتصادي سلطة الرابعة، إنما ينبغي من وراء وصف هذه الهيئات "بالسلطة" هو تبيان الطبيعة الخاصة والمميزة لها، وأنها سلطات إدارية كباقي الإدارات التقليدية ، وأن السلطة التي خولت لها ليست بذات مفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية في الدولة فهي محصورة في المجال الذي أنشأت من أجله²، وأساس ذلك أن هذه الهيئات أو السلطات الإدارية المستقلة تمثل الدولة لكن بوصفها شخص معنوي من القانون العام، وليس بوصفها سلطة سياسية أي الدولة بالمفهوم الإداري لا الدستوري³.

فبالتالي تزويد هذه الإدارة الجديدة "بالسلطة" يمنح لها القدرة على إتخاذ قرارات هامة لمباشرة إختصاصاتها باستقلالية وفعالية ، وبالرجوع إلى الإختصاصات الممنوحة لهذه الإدارة نجدها تتمحور بين التنظيم ، الرقابة، العقاب...، وهي إختصاصات إستثنائية لم تكن معروفة في إطار الإدارة التقليدية، فنجدها مثلا تحل محل السلطة القضائية في ممارسة الإختصاص العقابي كما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية، وكذا حلول مجلس النقد والقرض محل السلطة التنفيذية في إصدار الأنظمة.

1- زاوية رشيد، أدوات أدوات الضبط الإقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 06.

2- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص 47.

3- عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

لهذا فإن السلطة الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي خاصة مميزة وأمر لابد منه لممارستها لمهامها وتدخلاتها في ضبط السوق، بإتخاذ قرارات ملزمة ونافذة خاصة في مجال قمع الأفعال والمخالفات التي ترتكب في المجال الاقتصادي بصفة عامة.

كما تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي سلطات إدارية مستقلة وهذا ما يظهر في عدم خضوع هذه السلطات أو هذه الإدارة الجديدة لأي رقابة إدارية أو وصائية، وعدم تلقي تعليمات من أي جهة أخرى¹.

فهي سلطات مستقلة بموجب النصوص المنشأة لها كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة الذي كيف صراحة بأنه سلطة إدارية مستقلة²، ونفس الأمر بالنسبة للجنة البورصة هي الأخرى تعتبر سلطة ضبط مستقلة³.

ونجد أن الطابع الإداري والمستقل لسلطات الضبط الاقتصادي أمر مدعم لفكرة مكافحة الجرائم الاقتصادية بالنظر إلى صلاحياتها في إتخاذ قرارات متعلقة بالنشاط الاقتصادي، المتعلقة بالوقاية والحد من هذه التجاوزات بكل إستقلالية، فميزة هذه السلطات أنها تتدخل قبل حدوث الممارسات المخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية لوضع حد لها كتدابير وقائية، وكذا تتدخل بعد وقوع الجريمة لفرض عقوبات على مرتكبيها كتدابير ردعية، ولهذه المميزات تعتبر إدارة جديدة وخارجة عن الهرم الإداري التقليدي، فهي لا تخضع لا للسلطة الرئاسية أو الوصائية وتساهم في المحافظة مع النظام العام الاقتصادي.

بالنظر إلى كل المعطيات الآتية الذكر، وبإعتبار سلطات الضبط الاقتصادية وظيفتها الأساسية هي الضبط فإن ذلك معناها التخصص في المجال الاقتصادي بفهمها لفنيات وآليات ممارسة النشاط الاقتصادية والتعامل مباشرة مع المتعاملين الإقتصاديين،

1-ZOUAMIA Rachid, Les Autorités Administratives Indépendantes et la Régulation Economique en Algérie, Edition houma, Alger, 2005, p 25.

2- المادة 23 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

3- المادة 20 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق.

الأمر الذي يجعلها تكتشف مختلف المخالفات التي قد يرتكبها والتي قد تضرر بالسوق وبالاقتصاد بالشكل العام.

بمعنى أن المكانة التي تحتلها هذه السلطات المستقلة هو الذي يسمح لها باكتشاف مختلف الجرائم ذات الصلة بالنشاط الإقتصادي.

الفرع الثاني

خصوصية الجريمة الإقتصادية

يعود تدخل سلطات الضبط الإقتصادي في مجال مكافحة الجرائم الإقتصادية إلى ميزة وخصوصية هذه الجريمة، وإلى مقتضيات النشاط الإقتصادي الذي يتطلب نوعا من الفعالية والسرعة والتخصص، وهذا ما لا يمكن الإدارة التقليدية القيام به.

ف نجد أن الجريمة الإقتصادية خلافا للجريمة العادية، تشكل تهديدا خطيرا لكيانات الدولة بسبب تأثيرها الضار على الإقتصاد فبفعل التطورات الإقتصادية ظهرت أشكال مختلفة لهذه الجرائم وتتوعد أساليب ارتكابها، مع بلوغها قدرا من التفنن والتعقيد جعل من الصعب إجراء التحري وملاحقة الجناة¹.

لأن هذا النوع من الجرائم يتسم بقدر عال من التعقيد وبالصفة العالمية فقد يبدأ التخطيط والتنفيذ للجريمة في دولة أو أكثر ليتم تنفيذها في دولة أخرى²، كالجرائم المالية وأبرزها جريمة تبييض الأموال التي يصعب الكشف عنها والتي ترتكب في الأوساط المالية ويعولمة القطاع المالي والمصرفي فإنها تتعدى حدود الدول.

ف نجد الجرائم الإقتصادية تتم بكل براعة وفي صورة منظمة ومن قبل تقنين ومختصين في ذلك، وأقوياء إقتصاديا لكونها غالبا ما ترتكب من أشخاص ذوي مكانة ومركز قوي وهم

1- عباس أبوشامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الإقتصادية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص ص 113-114.

2- أحمد بوزينة أمنة، المطول في القانون الجنائي للأعمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س.ن، ص 61.

المتعاملين الإقتصادي ورجال الأعمال¹ وحتى البنوك والمؤسسات المالية. إضافة لذلك فمع التطور التكنولوجي والعلمي والذي ساهم في تطور إرتكاب الجرائم الإقتصادية عن طريق إستعمال تقنيات حديثة وبمهارة فائقة وهو ما يؤثر في عملية إكتشاف هذه الجرائم التي ترتكب خاصة بواسطة التقنيات الحديثة وصعوبة إثباتها نظرا لسرعة هذه التقنيات في إرتكابها وطمس أثارها قبل إكتشافها².

وعليه ما دام أن هذه الجرائم تتميز بنوع من التعقيد والإحترافية في إرتكابها فعملية الكشف عنها ومعاينتها تتطلب التخصص الدقيق والخبرة والمعرفة الفنية والتي نجدها ضمن السلطات الادارية المستقلة والتي تم تزويدها بهذا النوع من الخصوصيات فهي مختصة ومتخصصة في ذلك بالنظر إلى طبيعتها التي نجدها ذات معرفة وخبرة فنية في متابعة هذه الجرائم.

لتشكيلتها من خبراء ومختصين في الميادين الإقتصادية والمالية من جهة، وللاليات والوسائل التي تستعملها في عملية التحري ومعاينة هذه الجرائم من جهة أخرى، نظرا إلى أن التحري عن هذه الأخيرة تتطلب كما سبق القول أشخاص مؤهلين للقيام بالتحقيقات اللازمة لمعاينتها والكشف عنها مع منحهم صلاحيات تدور بين الوقاية من الجريمة وقمعها³.

ولهذه الأسباب ولطبيعة النشاط الإقتصادي أصبحت الإدارة تلعب دورا رئيسيا يكاد يطغي على الدور الذي تلعبه الجهات القضائية في مجال مكافحة وإكتشاف الجرائم الإقتصادية، فضرورة تدخل سلطات الضبط الإقتصادي وتخصيص إجراءات معينة لملاحقة وقمع هذه الجرائم أمر يبرره طبيعة المصلحة التي يحميها القانون وهي المصلحة الإقتصادية

1- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال- جرائم الشركات نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 51.

2- أيت مولود سامية، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الإقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 04.

3- المرجع نفسه، ص 18.

العامّة للدولة، والتي تتطلّب حمايتها بتبني سياسة جزائية وفئات قانونية جديدة في الدولة تكفل قمع وملاحقة هذا النوع من الجرائم المعقدة والمتعلّقة بمسائل فنية لا تفقّهما إلا هذه السلطات الإدارية المختصة بضبط النشاط الإداري. والتي ساهمت في وضع النصوص القانونية لضبط القطاعات الإقتصادية وقمع هذه الجرائم بجزاءات غير جنائية تحقّق ذات الهدف الذي تحقّقه العقوبة الجنائية تفاديا في ذلك إجراءات جزائية ومعقدة تضر بالمصلحة التي يحميها القانون¹.

فطبيعة النشاط الإقتصادي الذي يتطلّب السرعة والتطور فلا بدّ بذلك أن تكون الإجراءات المتعلقة بالحماية والوقاية من الجرائم المرتكبة في المجال الإقتصادي تفرض وجود سلطات تعمل على ضبط ورقابة النشاط الإقتصادي مع إتباع إجراءات مرنة في عملية ردع الجرائم خدمة لهذا النشاط، وخدمة لجهاز العدالة عن طريق تخفيف عبئ القضايا على المحاكم التي تتميز بطول الإجراءات والتي عرفت قصور وجمود في التحري والتحقيق حول الجرائم، وهذا تماشيا مع السياسية الجزائية الحديثة المعروفة بإزالة التجريم أو الحد من العقاب.

1- أيت مولود سامية، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الإقتصادية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الثاني

مجالات تدخل سلطات الضبط الاقتصادي

لمكافحة الجرائم الاقتصادية

بالنظر إلى الواقع الاقتصادي، والنظام القانوني، يظهر لنا أن من بين المجالات التي أحظيت باهتمام المشرع في موضوع تنظيمها وضرورة ضبطها هما المجال المالي والمصرفي، بالنظر إلى خطورتها وخصوصيتهما، لأن فيهما حركة لرؤوس أموال دائمة عبر القنوات البنكية، والمؤسسات المالية وشركات التأمين.

وغالبا تستعمل هذه القنوات كوسيلة لإرتكاب جرائم خطيرة، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث بدراسة كل مجال على حدى بالتطرق إلى المجال المصرفي في (المطلب الأول)، والمجال المالي (كمطلب الثاني).

المطلب الأول

المجال المصرفي

يعتبر المجال المصرفي قطاع حساس واستراتيجي ومن المجالات المقننة، فهو ذو تأثير دائم على حركية النشاط الاقتصادي ومن أبرز المجالات التي عرفت الضبط الاقتصادي نظرا لأهمية وإرتباطه بإقتصاد الدولة بتوفير السيولة المالية ، لذا نجده من أكثر المجالات عرضة للجرائم الاقتصادية من زاوية إعتبار البنوك والمؤسسات المالية قناة لإرتكاب هذا النوع من الجرائم (الفرع الأول)، وكذا لخطورة وتنوع الجرائم التي ترتكب فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اعتبار البنوك والمؤسسات المالية قناة لإرتكاب الجرائم الاقتصادية.

تشكل البنوك والمؤسسات المالية القناة الأكثر إستهدافا لإرتكاب الجرائم الاقتصادية، وهذا بالنظر إلى طبيعة الخدمات التي تقوم بها والمتسمة بالتعدد والتنوع كفتح الحسابات البنكية، تحصيل الشيكات، تحويل الأموال، تقديم القروض إيدار الموال... الخ، وأمام هذا التعدد في العمليات المالية الأمر الذي يستتبع تنوع أساليب إرتكاب الجرائم في هذه القنوات، وذلك لسرعة هذه العمليات والسرية المصرفية التي تتطلبها المهنة دون الكشف عن مرتكبيها¹.

بالنظر إلى الواقع العملي نجد أن البنوك خاصة هي الأكثر إستفحالا بهذه الجرائم خاصة جرائم تبييض الموال، جرائم العملية، الفساد... الخ، فمرتكبوا هذه الجرائم يقومون بإيجاد شركات وهمية قصد مساهمتها في فتح المجال للتعامل مع البنوك وإسمها، مع إمكانية تعاون موظفو هذه المؤسسات مع مرتكبوا هذه الجرائم²، قصد إتمام العمليات المشبوهة بكل إحترافية دون الكشف عنها خاصة بالاستعانة بالأساليب الحديثة.

وفي نفس السياق، طبيعة العمل المصرفي القائم على المنافسة خاصة، فنجد إشتداد عمليات التسابق والتنافس بين هذه البنوك والمؤسسات المالية لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء ورفع أرباحها ومعدلات الفوائد، هذا من شأنه يرفع درجات إرتكاب الجرائم المصرفية نظرا لعدم إعطاء البنوك في هذه الحالة أهمية لمصدر الأموال³.

1- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 05.

2- سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، الملتقى حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص 04-03.

3- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 10.

من جهة أخرى تشكل البنوك والمؤسسات المالية دورا رئيسيا في إقتصاد الدول لكونها الإطار العام الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع والتي بدورها يستفاد منها على شكل قروض وإعتمادات لممارسة مختلف المشاريع، وبالتالي نجد تنوع أساليب التعامل معها، فإن مرتكبوا هذه الجرائم في هذا المجال وجدوا هذه البنوك والمؤسسات المالية الوسيلة المثلى والفعالة لإرتكاب الجرائم المختلفة، بذلك أصبحت هذه المؤسسات المكان الخصب لهذا النوع من الجرائم¹.

ولهذا مختلف الجرائم غير المشروعة أو الأموال الناتجة من الجرائم المختلفة للإستفادة منها يلجأ مرتكبوا هذه الجرائم قصد إخفاء المشروعية عليها يقومون بإدخالها في قنوات مالية عديدة لاسيما البنكية منها إخفاء للمصدر الحقيقي لها².

ويرجع سبب إنتشار مثل هذه الجرائم في الوساط البنكية والمالية إلى العمليات التي تؤديها وإلى طبيعة العمل المصرفي القائم على الإيداع وتحويل الأموال، وللحركة الدائمة لرؤوس الاموال عبر هذه القنوات، إضافة لتوفرها على ادوات بنكية متنوعة وفي متناول مرتكبوا هذه الجرائم نظرا لسرعة الإنجاز والتعقيد وهو أمر يصعب إكتشافها ويغطي عملية الكشف عنها، ولهذا القطاع المصرفي والمالي يكون المحيط الأنسب لإنتشار وإرتكاب الجريمة الإقتصادية خاصة مع ظهور الأساليب الإلكترونية الحديثة كإحدى الوسائل السريعة لإرتكاب جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد المالي، والتي تساهم في تحويل الاموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة مع صعوبة تتبع هذه الجرائم وهذا نظرا لهذه التقنيات الحديثة كأجهزة الصراف الآلي، الخدمات المصرفية الإلكترونية، بنوك الأنترنت³.

1- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 15.

2- المرجع نفسه، ص 15.

3- جاوي حورية، أثار جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2019، ص 44.

كما أن كل العمليات التي تنتهجها هذه الجرائم من أجل إخراجها إلى الطابع المشروع والأصلي وإعادة إستغلالها، نجدها متوفرة في مجال البنوك والمؤسسات المالية، بداية من عملية الإيداع الذي يقضي التخلص من هذه الأموال عن طريق إيداعها في المصاريف خطوة أولية، مع طمس وإخفاء مصدرها غير المشروع وذلك بتمويلها. والتي عادة ما تتم في أماكن مخالفة للأماكن التي إرتكبت فيه الجرائم الأصلية، أي تمويلها في مصارف أخرى ومختلفة وتليها عملية الإدماج عن طريق إدماج هذه الموال القذرة وتغطية للجرائم الإقتصادية، في مشاريع إقتصادية وإستثمارية ومزجها بأموال مشروعة وتتم بصفة غامضة في إطار البنوك والمؤسسات المالية دون الكشف المسبق لها.

وعليه يظهر لنا أن البنوك والمؤسسات المالية هي المستهدفة أكثر من إرتكاب الجرائم الإقتصادية فيها وهذا بالنظر إلى :

- إيداع وتحويل الأموال الإجرامية يكون عن طريق البنوك والمؤسسات المالية.
- البنوك والمؤسسات المالية المكان الأنسب لإختلاط ومزج الأموال المشروعة وغير المشروعة، بذلك يصعب الكشف عن هذه الأموال غير المشروعة بالتالي هي فرصة لإرتكاب وإنتشار الجرائم في هذه الأوساط.
- تهريب الأموال إلى الخارج عن طريق البنوك بإيداع النقود في حسابات جارية في المصارف وتحويلها إلى الدول الأخرى.
- ظهور البنوك الإلكترونية مما يساهم في فتح مواقع صورية وغير قانونية للبنوك مع زيادة لتبادل مبالغ مالية معتبرة دون إكتشاف الفاعلين.
- أجهزة الصراف الآلي التي تعمل على إيداع وسحب الأموال من مختلف الحسابات المصرفية بسهولة فائقة وهو الأمر الذي يسمح بإجراء العمليات المشبوهة، وكذا البطاقات الذهبية التي تسهل عملية سحب الأموال في مختلف الدول كما تعمل على

الدفع إلكترونيًا قد ينتج عنه تحويل الأموال غير المشروعة على حسابات جديدة دون معرفة حقيقة المعاملة، وهذه تقنيات حديثة تابعة للعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

أمام هذه الخطورة، وباعتبار البنوك والمؤسسات المالية القناة الخصبة لإرتكاب الجرائم الاقتصادية، وأن المجال المصرفي يمثل القوة الاقتصادية للدولة وإحدى المصادر الهامة لتمويل العمليات الاقتصادية والاستثمارية، فأى خلل في هذا النظام يؤدي إلى خسائر وأزمات مالية واقتصادية.

لهذه الأهمية تتدخل سلطات الضبط الاقتصادي في هذا المجال الحساس عن طريق سلطات الضبط المصرفية المتمثلة في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لضبط وتنظيم النشاط المصرفي، لتخصصها في ذلك، بقمع كل التجاوزات والاختلالات التي قد تسود فيه بإعتباره أكثر المجالات عرضة لإرتكاب الجرائم المرتبطة بالأموال كما سبق القول فتتدخل هذه السلطات عن طريق تنظيم هذا المجال والرقابة الدائمة عليه قصد الكشف المسبق للجرائم المصرفية والمالية ومحايرتها باستخدام آليات ووسائل مختلفة حماية من هذه الجرائم والعمل على استقرار العمليات والأنشطة الاقتصادية.

الفرع الثاني

طبيعة الجرائم المرتكبة في المجال المالي

الجرائم المصرفية من أخطر الجرائم المالية، ونجدها مختلفة ومنتشرة في الأجهزة المصرفية بكثرة، وعلى سبيل المثال نذكر جريمة تبييض الأموال (أولاً)، جريمة إفشاء السر المصرفي (ثانياً)

أولاً: جريمة تبييض الأموال:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي قد تواجه القطاع المصرفي، ويقصد منها إضفاء الشرعية على أموال غير مشروعة، بمعنى تطهير أموال ناتجة عن أعمال إجرامية مخالفة للقانون مع إضفاء عليها طابع المشروعية عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في المصاريف الوطنية أو مصاريف الدول الأخرى، أو استثمارها وغيرها من الطرق التي تخفي الطابع الحقيقي لهذه الأموال¹، وتكون هذه الجريمة مسبقة بجريمة أصلية كجرائم الإتجار بالمخدرات أو السرقة أو الإختلاس، الفساد... وغيرها من الجرائم².

وإيداع الأموال الناتجة عنها في الأجهزة المصرفية أو المالية وكأنها مستمدة من مصدر مشروع، نظرا أن البنوك والمؤسسات المالية لها دور مساعد في إنتشار تبييض الموال لأنها تعد المكان الآمن والمساعد الذي تتم فيه هذه الجريمة نظرا لما تتوفره من ظروف ملائمة لذلك كسرية المعاملات، ونظرا لما تتميز به من تقنيات بالغة من الحداثة والتعقيد كالتحويلات المصرفية الإلكترونية، الأنترنت....، الذي جعل البنوك والمؤسسات المالية الوسيلة المثلى والأكثر إغراء لتنظيف الأموال القذرة³.

وعليه، فجريمة تبييض الأموال تلحق أضرار جسيمة بالسياسة الإقتصادية عامة وبالمؤسسات المالية والمصرفية خاصة إضافة لتأثيرها المباشر على قيمة العملة الوطنية، وعلى النظام النقدي الوطني، وذلك بإستبدال العملة الوطنية الناتجة من أنشطة إجرامية

1- صالحى نجاة، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مرياح، ورقلة، 2010-2011، ص 07.

2- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 41.

3- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال، وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، 46.

بعملة أجنبية مع زيادة الطلب على هذه الأخيرة¹، كما لها أثر سلبي على العمليات البنكية، حيث تؤدي هذه الجريمة إلى إضعاف عمليات البنوك وتشكل خطر على سمعة القطاع المصرفي ككل في الدولة المعنية بالجريمة².

الأمر الذي جعل الدول تسعى إلى إبرام عدة إتفاقيات للحد ومكافحة هذه الجريمة وفرض رقابة على الجهاز المصرفي، كون أن هذا الأخير القناة الأكثر فاعلية في نقشى جريمة تبييض الأموال، وذلك نظرا إلى طبيعة النشاطات المصرفية التي تقوم على الزيادة المستمرة في استقطاب العملاء والإيداعات المالية³.

أمام هذه الخطورة التي تتميز بها جريمة تبييض الأموال فرض المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 05-01⁴ على البنوك ضرورة الإلتزام بقواعد الحذر المفروض عليها والإخطار المسبق عن هذه الجريمة في حالة الشبهة.

إضافة لتولي اللجنة المصرفية الإشراف والرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية وعند ثبوت الجريمة تفرض إجراءات تأديبية على المؤسسات المعنية.

ثانيا: جريمة إفشاء السر المصرفي:

الإلتزام بالمحافظة على السر المصرفي هو المبدأ العام في العمليات المصرفية، وذلك بعدم تقديم المعلومات الخاصة بالعملاء إلا للجهات المحددة قانونا، وهذا نظرا للمهنة المصرفية القائمة على الثقة وضمن سرية المعاملات، وهو إلتزام على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، فأى مخالفة لذلك يشكل جريمة معاقب عليها قانونا.

1- صالحى نجاة، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 13-14.

2- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 149.

3- صالحى نجاة، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص 38.

4- القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005، معدل ومتمم.

ويعود تجريم فعل إفشاء السر المصرفي نظرا للأضرار التي تترتب من ذلك وكذا حماية المصلحة العامة عن طريق زيادة الثقة في القطاع المصرفي بما يجعله جاذبا لرؤوس الأموال الوطنية أو الأجنبية، منعا بذلك هروب الرأسمال الوطني إلى خارج¹ حدود الدولة إذا ما شوهد عدم مصداقية السر المصرفي في الدولة، فعدم مراعاة للسرية المصرفية والكشف عن المعاملات الخاصة للعملاء والزيائن أمر من شأنه النفور من المصارف وعدم التعامل معها مما يشكل ركود الإقتصاد الوطني.

لهذا نجد المشرع فرض الإلتزام بالسر المصرفي على أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر بموجب نص المادة 25 من قانون النقد والقرض، الذي ألزم أعضاء مجلس الإدارة بعدم إفشاء معلومات وعمليات إطلعوا عليها، كما فرض هذا الإلتزام على أعضاء مجلس النقد والقرض وهذا بصريح المادة 16 من نفس القانون، كما يتعين هذا الإلتزام على كل البنوك والمؤسسات المالية والقائمون بإدارتها، نظر لما له من أضرار على سرية الحسابات المصرفية من جهة، ومبدأ العمل المصرفي القائم على الثقة المتبادلة، ولقد تناول قانون النقد والقرض السر المصرفي في الباب الرابع منه بعنوان "السر المهني" بموجب المادة 117 منه، ويخضع هذه الجريمة للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي الحبس والغرامة المالية.

لكن صرامة المشرع في أمر السرية المصرفية قد يشكل أحد العقبات في مجال مكافحة عمليات أو جرائم تبييض الأموال، نظرا لما تقتضيه طبيعة العمل المصرفي بالمنع التام من الإطلاع على عمليات و ودائع العملاء، وهذا قد يشكل ملجأ وطريق للأموال المشبوهة التي يتم إيداعها في البنوك مع صعوبة الكشف عن سريتها.

1- مصطفىاوي أمينة، إلتزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 17.

من جهة أخرى فعمليات تبييض الأموال تتم غالبها في المصارف والتي تعتمد الحسابات السرية المصرفية فإن مكافحة تتطلب الإطلاع على تلك الحسابات وهذا أمر يدفع الزبائن إلى عدم الإلتجاء لفتح حسابات لدى تلك المصارف وهذا يؤثر في العمليات الإستثمارية والإقتصادية¹

المطلب الثاني

المجال المالي

المجال المالي هو الآخر من أبرز المجالات في الإقتصاد الوطني، ولا يقل أهمية عن المجالات الأخرى، بإعتباره يندرج ضمن الخدمات المالية، ومن أهم الميادين خصبة لما له من أهمية في تحقيق الفعالية الإقتصادية في الكثير من الجوانب، ويعتبر الركيزة الأساسية للنشاط المالي لإرتباطه بالأسواق المالية أو البورصة من جهة وشركات التأمين من جهة أخرى، فبالتالي نجده هو الآخر عرضة لمخاطر إرتكاب الجرائم الإقتصادية نظر للحركة الدائمة لرؤوس الأموال في هذين المجالين الأمر الذي يجعل منهما حلقة مستهدفة لإرتكاب الجريمة الإقتصادية (الفرع الأول)، مع التنوع وإختلاف الجرائم المرتكبة فيهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إعتبار البورصة وشركات التأمين حلقة لإرتكاب الجرائم الإقتصادية

تعتبر الأسواق المالية والمؤسسات غير المصرفية هي الأخرى القناة المستهدفة لإرتكاب الجرائم الإقتصادية، بالنظر إلى أن البورصة قناة لإرتكاب الجريمة الإقتصادية (أولاً) وشركات التأمين التي تعتبر كذلك حلقة لإرتكاب هذه الجريمة (ثانياً).

1- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص 42.

أولاً: البورصة قناة لإرتكاب الجرائم الاقتصادية:

يشكل السوق المالي مركزاً لإنتشار وإرتكاب مختلف الجرائم الاقتصادية المالية خاصة، وهذا بالنظر إلى طبيعة النشاط البورصي الذي يقوم على حركة رؤوس الأموال بمختلف التقنيات مثله مثل القطاع المصرفي، فنجد مكان مستغل بكثرة من طرف مرتكبو الجرائم قصد القيام بعملياتهم المشبوهة.

بالعودة إلى خصوصية النشاطات المالية التي تقوم بها شركات البورصة نجدها متنوعة من حيث سرعة التداول، وضخامة هذه التداولات، مع تنوع المنتجات المالية¹، أمر يجعل هذه من البورصة قناة لإرتكاب جرائم مالية كثيرة، ولعل أكثرها عرضة للإرتكاب هي جريمة تبييض الأموال ذلك من خلال قيام الجاني بإجراء عمليات مالية عن طريق الشركات العاملة في البورصة بهدف إدخال الأموال غير المشروعة لرأسمال هذه الشركات، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى إندماجها في حركة التعامل في البورصة دون معرفة مصدرها وهذا ما يصعب أمر تتبعها².

فيعمل مرتكبو هذه الجريمة على شراء الأسهم والسندات في البورصة ثم القيام بإعادة بيعها لاحقاً والحصول على سعرها بموجب شيكات أو حوالات مالية، بذلك يقضي على المصدر غير المشروع، كما تستعمل البورصة بكثرة في عمليات إجرامية عن طريق إنشاء شركات وهمية أو شركات جديدة من أموال قذرة وناتجة عن فساد، وتصدر بذلك عدد كبير من الأسهم في البورصة ثم تتبعها بطريقة مشروعة، ويحصل المجرمون على أموال نظيفة³، ناهيك عن المخاطر التي تنتج عن هذه العمليات التي تؤدي إلى إتهار البورصات التي

1- عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب- دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 46.

2- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 33.

3- عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 46.

تستقبل هذه الأموال غير المشروعة، نتيجة البيع المفاجئ للأوراق المالية التي يترتب عليه حدوث إنخفاض حاد في أسعار الأسهم مما يؤثر على إقتصاد الدولة¹.

إضافة لذلك نجد أن الأسواق المالية موقع لتركز الشركات الإقتصادية بالتالي فهي لا تخلو من المنافسة، فغالبا ما ترتكب هذه الشركات الجرائم الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة خاصة، كالإتفاقيات المقيدة للمنافسة، والتجمعات الإقتصادية الرامية إلى غلق الأسواق وعرقلة المنافسة المشروعة وغيرها من الممارسات الإجرامية، فبالنظر إلى طبيعة العمل البورصي القائم على البيع شراء المستندات والأسهم المالية فغالبا ما تكون شركات بورصية تنافسية قوية تسيطر على الشركات المتوسطة باستغلال نفوذها الإقتصادي والمالي.

فكل الأموال الناتجة من أنشطة إجرامية وعمليات الفساد لغرض إخفائها وعدم كشف السلطات المعنية عن مصدر هذه الأموال يتم اللجوء إلى البورصة أو السوق المالي لغرض إستثمارها وإعادة تحويلها، وترجع بفوائد وعائدات مشروعة ونظيفة دون الشك في مصدرها لأن شركات البورصة عملت على طمس معالم الجريمة، ولهذا فإن البورصة تشكل قناة لإرتكاب الجرائم المالية بإمتياز... ولهذا تم إستحداث لجنة البورصة قصد تنظيم ومراقبة نشاط البورصة من كل التجاوزات وهذا النوع من الجرائم خاصة.

ثانيا: شركات التأمين حلقة لإرتكاب الجرائم الإقتصادية:

شركات التأمين على غرار البنوك والمؤسسات المالية قناة خصبة لإرتكاب الجرائم الإقتصادية، فهي من القطاعات المهددة نظرا لطابعها المالي، فالأموال المتحصلة من هذه الشركات قد يرد بشأنها غموض وشبهوات بأن تكون محل لجرائم أصلية ذات صلة مباشرة بجرائم تبييض الأموال خاصة.

1- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 37.

وذلك عن طريق إستخدام عدة أساليب لذلك كالقيام بشراء وثائق تأمين ذات قيمة عالية بهذه الموال غير المشروعة من وكلاء التأمين ثم بعد ذلك إعادة إلغائها بخضم خلال الفترة القانونية لإلغاء هذه الوثيقة، بذلك يحصل على شيك من شركة التأمين ويضفي به الصفة المشروعة على هذه الأموال غير المشروعة¹.

بأكثر تفسير، بالعودة إلى طبيعة عمل شركات التأمين المتمثل في تغطية المخاطر، واستقبال الأقساط، وتقديم التعويضات اللازمة كما أنها بحاجة دائمة لكم هائل من الأموال كأقساط تأمين لتعود على المؤمنين لهم بشكل تحويلات مصرفية لسداد الأقساط وإعادة التأمين أو تعويض خسائر، بذلك يظهر لنا أن أنها قناة لإرتكاب الجرائم المالية عن طريق لجوء مرتكبو هذه الجرائم إلى هذه الشركات لطلب الضمان، بهذا تكون قناة هامة لعبور الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة إجرامية المجهولة المصدر، لكون أن هذه الشركات تقبض أموالاً من هذه العصابات الإجرامية، مقابل إبرام عقود التأمين ودفع الأقساط اللازمة² تطبيقاً لقانون التأمين.

مع صعوبة الكشف عن هذه العمليات الإجرامية ما دام أنها تتم بطريقة مشروعة، بالنظر إلى ان العمليات التي ساهمت في دخول هذه الأموال إلى شركات التأمين كدفع الأقساط ذات قيمة مالية كبيرة، وكذا إكتتاب عقود التأمين على الحياة وتغطية المخاطر تتم بطريقة مشروعة الأمر الذي يصعب الكشف عنها، فنجد مرتكبو هذه العمليات يستغلون شرعية هذه العمليات التي لا شبهة فيها بطريقة إحتيالية عن طريق دفع مبالغ جد ضخمة لهذه الشركات التي في حاجة دائمة لهذه الأموال لمباشرة نشاطها.

في نفس السياق ، مرتكبو الجرائم الإقتصادية وعلى رأسها جرائم تبييض الأموال في مجال شركات التأمين يلجؤون إلى شراء وثائق تأمين ودفع الأقساط على أنواع محددة من

1- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ص 33-34.

2- إرزيل الكاهنة، شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص 01.

المخاطر ويتم في ذلك إختيار الخطر السريع الوقوع الذي يتطلب دفع أقساط مرتفعة بعدها يتدخلون بالتآمر مع موظفو شركة التأمين بعد سريان العقد في وقوع الخطر المؤمن منه، فيحصلون بعدها على مبلغ التأمين ويوضع في حساب بنكي مما يسمح بتبييض الأموال غير المشروعة عن طريق شركات التأمين¹.

إضافة لذلك، يمكن لمرتكبوا الجرائم الإقتصادية تأسيس شركات التأمين في إطار غير مشروع الهدف منها هو القيام بالعمليات الإجرامية المشبوهة، كتأسيس شركات التأمين بغرض إخفاء الأموال التي تأتي من مصدر غير مشروع مع تحويل الأموال وتهريبها إلى الخارج، كما تقوم بضح هذه الأموال بغية التخلص من مصدرها الحقيقي في المعاملات التجارية والإقتصادية المشروعة².

خاصة في إطار إستخدام شركات التأمين خارج الإقليم offshore³ لقطع الصلة بين الأموال المشبوهة ومصدرها غير المشروع حيث يتولى التأمين لصالح مبيضي الأموال مثلا من خلال تلقي الأموال القذرة على شكل أقساط، ثم تعمل على خلق نظام محاسبي دقيق وحيد لتظهر بمظهر الشرعية، ويقوم المبيضون بتقديم تعويضات مموهة وزائفة ثم ترتيبها مسبقا مع هذه الشركات لتقوم بدفع هذه التعويضات التأمينية⁴.

أمام إستهداف شركات التأمين كقناة لإرتكاب الجريمة الإقتصادية بصفة عامة، وجرائم تبييض الأموال خاصة، ونظر لمخاطر هذه العمليات الإجرامية وجب تدخل التشريعات لتنظيم ورقابة أكثر لنشاط التأمين، الأمر الذي أدى بالمشرع بإستحداث في 2006 لجنة الإشراف على التأمينات التي تعمل على ضبط هذا النشاط الخطير، كما ألزم

1- عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 48.

2- إرزيل الكاهنة، شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 04.

3- هي مراكز مالية خارجية وتعرف أنها البلدان أو الأقاليم التي يوجد بها تنظيم عام يخص الأنشطة المالية الوطنية بالوزارة مع تنظيم إستثنائي للأنشطة الدولية بغية جلب حركية إقتصادية كبيرة ومتجددة، إرزيل الكاهنة، شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 03.

4- عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 48-49.

هذه الشركات هي الأخرى بضرورة التدخل في عملية إعلام السلطات المختصة بكل العمليات المشبوهة¹ بهذا النوع من الجرائم وهذا ما جاء في قانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني

صور عن الجرائم المرتكبة في المجال المالي

الطبيعة الخاصة للمجال المالي تجعل منه أكثر عرضة لإرتكاب الجرائم مالية خطيرة ومتنوعة حسب الغرض والهدف المقصود تحقيقه، وهذه الجرائم منها ما هي جرائم بورصية (أولا) وجرائم التأمين (ثانيا).

أولا: الجرائم البورصية

إن الجرائم التي تواجه السير العادي للسوق المالي بطريقة منتظمة كثيرة نذكر منها:

أ- جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة:

البورصة وسيلة للتداول الأموال وتتميتها عن طريق تكوين واستثمار أموال المتدخلين في السوق المالي، لكن رغم ذلك تعتبر من زاوية أخرى وسيلة للسيطرة والإحتكار، ولتنشيط البورصة لابد من وجود ممارسات وحركات مالية للقيم المنقولة المتداولة التي تساعد في تنشيط عملية العرض والطلب والتي تتم عن طريق المضاربة والتي يقصد منها: " عملية شراء القيم المتداولة فيها بسعر معين وفي وقت محدد قصد إعادة بيعها بسعر أكبر في وقت لاحق"².

1- حيث تنص المادة 19 من القانون رقم 05-01، السالف الذكر على: "يخضع لواجب الإخطار بالشبهة...شركات التأمين".

2- سليمان صبرينة، جرائم البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 105.

وتمثل المضاربة القوة المنشطة لبورصة وسبب لرواجها بعملها على معادلة العرض والطلب قصد إستقرار وتوازن الأسعار غير أن هذه المضاربة مثلما تساعد في تطوير واستقرار عمليات البورصة كذلك هي من اكبر وأخطر الوسائل التي تؤثر على السوق المالي وهذا ما يسمى بالمضاربة غير المشروعة¹ والتي تعتبر من أكثر الجرائم والممارسات غير المشروعة في سوق البورصة عن طريق خداع المستثمرين بالتحكم والتأثير في السوق وذلك بالتأثير في عملية العرض والطلب بنشر معلومات كاذبة أو مضللة عن الشركات الناشطة في البورصة وكذا تزوير عروض العروض والأسعار¹، فأسعار للأسهم في السوق المالي غير مستقرة بما يجعل الكسب ليس مضمون مع الدوام وفي سبيل الكسب السريع قد تعتمد بعض الجهات إلى القيام بأعمال غير شرعية².

ونجد المشرع تناول هذه الجريمة في المادة 4/60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمعدلة بموجب من القانون رقم 03-04³، والتي أضافت فقرات تناولت فيه جريمة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة وتنص: "... كل شخص يكون قد مارس أو حاول ان يمارس مباشرة او عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير..."⁴، وعليه فجريمة عرقلة السير المنتظم حسب المادة تتم عن طريق القيام بمناورات بهدف التأثير على السير العادي والمنتظم للبورصة، فمختلف التشريعات التلاعب بأسعار القيم المنقولة أو إتيان أي فعل يعرقل السير المنتظم للأسعار نظرا لما يلحقه هذا الفعل من إخلال بالسير الطبيعي لعمليات التداول⁴.

بالتالي جريمة عرقلة السير المنتظم لبورصة والتي تتم بالمضاربة غير المشروعة عن طريق القيام بمناورات كالبيع الصوري وذلك بخلق تعامل صوري نشط على الأسهم لإيهام

1- سليمان صبرينة، جرائم البورصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 113.

2- حاضي سارة، جرائم البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014، ص 25.

3- المادة 04/60 المعدلة بموجب المادة 19 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق.

4- حاضي سارة، جرائم البورصة، مرجع سابق، ص 26.

المتضاربين بأن السهم عليه حركة أو شراء القيم قصد الإحتكار ثم بيعها بالسعر الذي يحقق الربح المناسب والسيطرة على باقي الشركات الصغيرة¹، إضافة لإمكانية القيام بعمليات أو إصدار أوامر بطرق تعطي صورة خاطئة لحال السوق أو وضعيته قصد السيطرة على الأسواق أو أخذ مركز مهيم².

بهدف تضليل الغير عن طريق إعطاء صورة غير صحيحة عن السوق أو أحد عناصره³ وهذا حسب مفهوم المادة 4/60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

ب- جريمة فشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة في البورصة:

إن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها للمدخرين بصفة عامة والمساهمين بصفة خاصة في مجال البورصي لا بد أن تعكس مؤشرات حقيقية عن واقع الجهات المصدرة للقيم المنقولة وحالات سوق التداول⁴. والقيام بخلاف هذا المبدأ بنشر المعلومات الخاطئة المتمثلة في ترويج الشائعات الكاذبة بشأن الأوراق المالية، وتداول معلومات مزيفة مع التلاعب المدبر للتأثير على الأسعار بطريقة غير شرعية⁵ يعتبر جريمة يعاقب عليها قانونا، وهذا حسب المادة 3/60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 التي تنص: "...كل شخص يكون قد تعدد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار"، وبالتالي طبقا للمادة يتعين أن تكون المعلومات محل النشر خاطئة، كاذبة ومغالطة بمعنى تنطوي على غش، وقد جرم

1- سليمان صبرينة، جرائم البورصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 120-121.

2- سي بشير نعيمة، جرائم البورصة - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 84.

3- سليمان صبرينة، جرائم البورصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 122.

4- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

5- حاضري سارة، جرائم البورصة، مرجع سابق، ص 29.

المشرع هذا الفعل لأن من شأنه مغالطة الجمهور وتزويدهم بمعلومات قد تجرهم إلى القيام بمعاملات في سوق البورصة على أساس تلك المعلومات الخاطئة¹. والتي لها إنعكاس سلبي على سوق التداول وعلى سعر القيم المنقولة المدرجة في البورصة خاصة أن كانت تتعلق بحياة الشركة الاقتصادية ونجاحها أو تقدمها².

كما تؤثر سلبيًا على قرارات المدخرين والمساهمين من ناحية وعلى كفاءة سوق البورصة من ناحية أخرى، فنظام المعلومات غير الكفء يؤدي إلى عزوف المستثمرين عن توظيف أموالهم في القيم المنقولة³، وما لذلك من آثار على إقتصاد الدولة، إضافة لذلك هذه المعلومات الخاطئة من شأنها التأثير على الأسعار مع تسربها في الأوساط المالية⁴ هذا ما يؤدي إلى تفاقم حجم الأضرار التي تعود على السوق المالي. وعليه فجريمة المغالطة أو نشر المعلومات الخاطئة في البورصة جريمة مالية تؤثر في إقتصاد ونشاط شركات البورصة وهدفها التأثير في الأوراق المالية وتضليل الجمهور بشتى الوسائل.

ج- جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة:

تتحقق جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة في حالة تصرف الوسيط في عمليات البورصة خارج حدود عمله عن طريق القيام بأعمال وتصرفات مالك القيم المنقولة تحقيقًا لمصالحه الشخصية، وكذا في حالة إجراء المتعاملين في البورصة مفاوضات متعلقة بالقيم المنقولة دون وسطاء في عمليات البورصة وهذا ما جاء ذكره بصريح المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 التي تنص: " يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه لعقوبة سوء الإئتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات... "

1- سي بشير نعيمة، جرائم البورصة - دراسية مقارنة-، مرجع سابق، ص 69.

2- معمرى إبتسام، الجرائم البورصية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، 2013. ص 43-44.

3- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 451.

4- سي بشير نعيمة، جرائم البورصة - دراسية مقارنة-، مرجع سابق، ص 70.

ونجد أن المادة تحيلنا إلى المادة 05 من والتي تنص : " لا يجوز إجراء أية مفاوضات تتناول قيما منقولة في البورصة إلا داخل البورصة وإنها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة".

وعليه فممارسة العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة دون وسيط في هذه العمليات يعتبر مخالف للقانون فالوسطاء يقومون بإجراء مفاوضات تتناول القيم المنقولة شرط أن تكون داخل البورصة ويخول لهم إدارة القيم المنقولة لحساب الزبائن ، بالتالي المشتريات والمبيعات للقيم المنقولة المسعرة تتم بالحضور الإجمالي لهؤلاء الوسطاء¹.

وبذلك لإعتبار الوسيط الطرف الإجمالي في عمليات القيم المنقولة فيمكنه تجاوز سلطته وذلك قيامه بعمليات وممارسات تساهم في التداول غير القانوني للقيم المنقولة فجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة تتم وبصفة كثيرة بممارسة أعمال الوساطة في تداول القيم المنقولة دون إعتداد أو ترخيص وذلك عن طريق قيام الجاني بالتفاوض على إبرام صفقة بيع أو شراء قيم منقولة مقيدة في البورصة دون أن يحصل على إعتداد أو ترخيص من سلطة المختصة ولكون في ذلك مسؤول مسؤولية جزائية².

كما يمكن تحقق هذه الجريمة عن طريق ممارسة الوسيط في عمليات البورصة نشاط غير نشاط المرخص له في الاعتماد أي ممارسة نشاط مخالف لنشاط المرخص بمباشرة، كذلك التفاوض في القيم المنقولة دون أمر صاحبها حيث لا يجوز للوسيط التفاوض على قيم زونه إلا بعد حصوله على أمر أو تفويض منه والقيام بذلك يعتبر تصرف غير قانوني³.

1- حاضي سارة، جرائم البورصة، مرجع سابق، ص 13.

2- سليمان صبرينة، جرائم البورصة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 151.

3- سليمان صبرينة، جرائم البورصة، دراسة مقارنة، مرجع نفسه، ص ص 154-155.

فيجب على وسطاء عمليات البورصة التقيد بالأحكام التنظيمية والتشريعية المتعلقة بمباشرة مهامهم وإعتبار كل وخروج عن ممارسة سلطاتهم جريمة تساهم في التداول غير القانوني للقيم المنقولة المعاقب عليها قانونا.

ثانيا: جرائم التأمين:

من بين أهم الجرائم التي ترتكب في مجال التأمين والأكثر عرضة وتأثيرا على نشاط لتأمين نذكر منها:

أ- جريمة النصب والاحتيال في التأمينات:

نشاط التأمين يقوم على إبرام عقود التأمين أين يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي مبلغا من المال على المؤمن له الذي إشتراط التأمين لصالحه، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المتفق عليه في عقد التأمين¹.

وهذا العقد مثله مثل العقود العامة يمكن وبصفة كثيرة تعرضه إلى مخالفات وسوء النية وهذا عن طريق اللجوء إلى النصب والاحتيال في عملية إبرام عقد التأمين خاصة بتعلق هذا الأخير بالأموال ، فتعتبر جريمة النصب والاحتيال في مجال التأمين من أكثر الجرائم المعروضة التي تواجه هذا النشاط، والمعروف أن جريمة النصب فعل يباشره الجاني والذي يمثل احد أطراف عقد التأمين بنفسه أو بغيره ويتوصل من خلاله إلى تسلم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق باستعمال وسائل الخداع التي نص عليها القانون، والتي توقع المجني عليه في الغلط الدافع التسليم².

بذلك فجريمة النصب في التأمينات حسب هذا المفهوم فإنها كل الأفعال التي يأتيتها المؤمن له او شركة التأمين والتي من شأنها تؤدي إلى إيقاع أحد الأطراف في الأخطاء أو

1- المادة 619 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص 09.

غلط في دفعه هذا الأخير تحت تأثيره إلى تسليم أموال طوعية عن طريق الإحتيال الذي يقوم على إيهام المجني عليه بمعلومات خاطئة مدعمة بمظاهر خارجية أو أفعال مادية تدفعه بالاعتقاد بصحتها وتقوم بتنفيذ العقد محل الاتفاق وهو تسليم المال¹.

وعليه بالنظر إلى طبيعة العمل أو نشاط التامين القائم على دفع الأقساط من طرف المؤمن له مقابل دفع تعويض من طرف شركة التامين في حالة وقوع الضرر المؤمن منه، وفي هذه الحالة يمكن للمؤمن تحت تأثير الطرق الإحتيالية التي يستعين بها قصد إقناع شركة التامين بتسليم مبلغ التعويض، رغم عدم صحة وقوع الضرر المؤمن منه².

فالمؤمن إستعمل طرق تدليسية إحتيالية للحصول على مبلغ التعويض وهذا له أثر بالغ على شركات التامين في كل مرة يحدث فيها إحتيال ونصب من طرف المؤمن لهم هذا من شأنه التأثير على ميزانيتها المالية خاصة إذا كان المؤمن له شركات مالية والتي غالبا ما تكون أخطارها تستدعي أموال تعويضية كبيرة، فتقع شركات التامين في خطأ أو نصب من طرف هذه الشركات المالية وتدفع لها مبلغ التعويض على ضرر غير موجود أو ليس بنفس الوتيرة التي هو عليه.

من جهة أخرى، يمكن لشركة التامين هي الأخرى اللجوء إلى النصب والاحتيال على المتعاملين معها عن طريق دفعهم للتعاقد معها بدفع أقساط كثيرة لها على عمليات غير معتمدة بشأنها³.

ويمكن كذلك دعوة المتعاملين لدفع أقساط كبيرة ويكون التعويض بنسبة عالية والقصد منه إخراج أموال من شركات التامين مشبوهة أي تكون أموال التعويض محصلة من مصدر غير مشروع دون معرفة ذلك، وكذلك إمكانية حدوث العكس فيمكن للمؤمن قصد تغطية أحد

1- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص 11.

2- دريال آمال، النص في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 43.

3- المادة 204 من أمر رقم 95-07، مرجع سابق.

الأخطار أن يقدم أموال متحصلة من مصدر غير مشروع قصد إبرام عقد التأمين وذلك بالنصب على شركات التأمين من جهة وإعادة تدوير المال غير المشروع من جهة أخرى، وهذا النوع من النصب والإحتيال يؤثر على إقتصاد الدولة وهذا بزيادة عدد الجرائم وتفاقم الأموال غير المشروعة، لأن المؤمن أو شركة التأمين تحصل على الأموال وكأنها مشروعة ولا تؤثر هذه الجريمة فيهما، بالرجوع إلى قانون التأمين نجد المادة 244 تقضي في مسألة الاحتيال في التأمين بإعتبارها أي شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة التأمين عقد يخالف القواعد المتعلقة بالإعتماد وذلك بالتأمين على أضرار لم تحصل على الإعتماد لتأمينها، فلا يمكن لشركات التأمين ممارسة سوى العمليات التي إعتمدت من أجلها وممارسة ذلك يعتبر إحتيالا ونصبا على المؤمنين لهم عن طريق نهب ثروات المتعاملين والمتدخلين في التأمين¹.

بذلك تساهم أطراف عملية التأمين سواء كان المؤمن له أو شركات التأمين بإرتكاب جريمة النصب والإحتيال عن طريق القيام بمباشرة العمليات التأمينية بطرق إحتيالية، توقع أحد الأطراف في أخطاء وغلط عن طريق الإستعانة بمناورات، بإبهام المجني عليه بوجود واقعة غير موجودة أصلا وغير صحيحة²، بالتالي جريمة النصب والاحتيال عامة في مجال التأمين خاصة، تقوم بإتيان إحدى أطرافه وسائل الإحتيال التي تسفر عن نتيجة إجرامية من أجل الحصول على مال الغير الذي هو موضوع الجريمة، وبإستعمال طرق الاحتيال الواردة على سبل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات³.

فجريمة النصب والاحتيال في مجال التأمين تقع على الأموال وما تخلفه من آثار وأضرارا على شركات التأمين والمؤمنين لهم والتي تعتبر عن الإستيلاء على أموال التأمين بمناورات ولبس، الأمر الذي يجعل هذه الجريمة تحظى بمراقبة من طرف لجنة الإشراف

1- راجع المادة 244 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

2- دريال آمال، النص في التأمينات، مرجع سابق، ص 04.

3- دريال آمال، النص في التأمينات، مرجع نفسه، ص 29.

على التأمين من خلال تفحص هذه الأخيرة للسندات والوثائق التأمينية بالاستعانة بخبراء ومتخصصين في ذلك وعن طريق اللجوء إلى الرقابة المستندية.

ب- جريمة الغش في عقود التأمين:

يعتبر عقد التأمين من عقود حسن النية لذلك يتعين تنفيذه بطريقة شرعية ونزيهة إلا أن أحد أطرافه يعمد في هذا المجال القيام ببعض الطرق والمناورات الإحتيالية للإيقاع بالمجني عليه ودفعه إلى التعويض أو دفع الأموال تحت تأثير الغش والتدليس¹.

فقانون التأمين إعتبر التصريح الكاذب بغرض الغش في المسائل المالية جريمة يعاقب عليها وهو ما جاء ذكره في المادة 247 التي تنص : " كل تصريح أو كتمان للمعلومات بغرض الغش ، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها، يعاقب عليه بعقوبة الإحتيال الواردة في المادة 372 من قانون العقوبات ...".

وعليه حسب المادة فإن الغش في عقود التأمين يتم عن طريق التصريح الكاذب او كتمان معلومات مهمة تساهم في عملية الغش والمتعلقة بنشاط التأمين بصفة عامة يعتبر جريمة معاقب عليها بعقوبة الإحتيال الواردة في قانون العقوبات إضافة لكل تصريح كاذب تدليه شركات التأمين لحسابات آخر السنة المالية وكل الوثائق المقدمة للوزير المكلف بالمالية والتي يتعين أن تكون مطابقة للقانون والتي يكون الغرض منها التصريح الكاذب بالأموال الناتجة في آخر السنة المالية قصد إخفاء النسبة الحقيقية لهذه الأموال عن طريق الغش في الوثائق.

كما يعتبر إحتيال وغش نشر المعلومات والتصريح بها للجمهور لدفعه بطريقة تدليسية إلى إكتتاب عقود التأمين وذلك قصد التضليل والاحتتيال وينتج عن الكتمان أو

1- دريال آمال، النص في التأمينات، مرجع سابق، ص 65.

التصريح الكاذب بصفة متعمدة من المؤمن قصد تضليل المؤمن له وهو الجمهور الراغب في إكتتاب عقود التأمين في تقرير الخطر الذي وينتج عن هذا الغش إبطال العقد¹

كما أن تصريح شركات التأمين والتضليل في الحسابات المالية المقدمة للوزير المكلف بالمالية أمر من شأنه يؤثر على مصداقية المعاملات ونزاهة السوق المالي، فالإدلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي للمعلومات والغش في ذلك من شأنه التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها.

فجريمة الغش في عقود التأمين الغرض منها أو محل هذه الجريمة هي الأموال عن طريق الغش في عملية إبرام عقود التأمين بإيقاع المؤمن له في غلط قصد الحصول على الأموال، من جهة أخرى الغش في مسألة الميزانية المالية السنوية للشركة التأمين قصد عدم التصريح الصحيح لوزارة المالية بحجم الأموال المتحصلة من خلال نشاط شركة التأمين تهربا في ذلك من الضرائب وتوفير أكبر قدر ممكن من الأرباح، الأمر الذي يجعل شركة التأمين مكان لإرتكاب الجرائم الواقعة على الأموال بكثرة والذي يستدعي فرض رقابة صارمة بإتباع سياسة جنائية متخصصة في ذلك.

1- المادة 21 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

الفصل الثاني

آليات تدخل سلطات الضبط الإقتصادي

لمكافحة الجرائم الإقتصادية

ظهرت السلطات الإدارية المستقلة ومنحها آليات متنوعة ومتكافئة في مجال الضبط الإقتصادي كان نتيجة التحولات الإقتصادية ولإنتهاج المنهج الإقتصادي الحر، الذي كان يفرض التنازل عن الإختصاص لذوي الإختصاص في الوقت الذي لم تكن الدولة قادرة عن مواكبة السرعة والتطور الإقتصادي، الأمر الذي جعل تحويل صلاحيتها في مواكبة هذا التطور لسلطات الضبط الإقتصادي، عن طريق تنظيمها هذا المجال والرقابة عليه، والعمل على قمع وردع كل التجاوزات، تحقيقاً للتوازن في القطاع المراد ضبطه فبالرغم من معرفة هذه الآليات مسبقاً في مجال الإدارة التقليدية إلا أنها ليست بنفس الأثر والنقل القانوني الذي تؤديه هذه الآليات في مجال الضبط الإقتصادي خاصة في المجالس المالي والمصرفي لكونها إستثنائية تعبر عن التدخل الجديد للدولة في مجال الإقتصاد وتعبر عن تدخل الإدارة بالمفهوم الإقتصادي في مكافحة الجرائم الإقتصادية الخطيرة، الأمر الذي يستدعي دراسة طبيعة هذه الآليات التي تنتهجها سلطات الضبط الإقتصادي في مكافحة الجرائم الإقتصادية (المبحث الأول)، وكذا الأثر الذي ينتج من خلال إستخدام الآليات في مكافحة هذه الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

طبيعة الآليات التي تعتمدها سلطات الضبط الإقتصادي

في مكافحة الجرائم الإقتصادية

تعتمد السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي مجموعة من الآليات، تمكنها من القيام بعملية الضبط بفعالية خاصة في مجال المكافحة والتصدي للجرائم الإقتصادية الخطيرة بما فيها الجرائم المالية والمصرفية، وهي أدوات وأساليب تختلف من سلطة إلى أخرى، وتتناسب مع الدور الجديد لتدخل الدولة في الاقتصاد وتتسم بالمرونة ومواكبة كل تطورات الأنشطة الإقتصادية، فبالتالي هذه السلطات تمارس أسلوب التدخل في مواجهة هذه الجرائم عن طريق آلية التنظيم (مطلب أول)، إلى جانب آلية الرقابة والتعاون مع الهيئات الأخرى (مطلب ثاني).

المطلب الأول

آلية التنظيم: مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم

ومراقبة عمليات البورصة

لقد منح المشرع ممارسة الإختصاص التنظيمي لبعض الهيئات دون سواها، فنجده محصورا في مجلس النقد والقرض (الفرع الأول)، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (الفرع الثاني) اللذان يمارسان هذا الإختصاص بطريقة مباشرة وعن طريق إصدار الأنظمة.

الفرع الأول

تدخل مجلس النقد والقرض لوضع تنظيمات للحد من الجرائم الإقتصادية

تتمثل الأنظمة في مجموعة من القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة وغالبا ما تسمى بالسلطة التنظيمية التطبيقية¹، فتزويد مجلس النقد والقرض السلطة

1- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوثرة، بومرداس، 2006، ص 105.

التنظيمية يهدف إلى إدخال تنظيم مرن ومتطور مع طبيعة النشاط الذي يمارسه، والذي بدوره يتطلب الفعالية والخبرة الكافية قصد وضع أنظمة مناسبة للنشاط المصرفي¹.

على ضوء ذلك تم منح مجلس النقد والقرض إمكانية وضع نصوص في المجال المصرفي منها إصدار الأنظمة في مجال مكافحة الجرائم المصرفية والمالية، الخاصة منها جريمة تبييض الأموال والوقاية منها، فيتدخل لوضع أنظمة لغرض إلزام البنوك والمؤسسات المالية على إحترام إلتزاماتها القانونية المقررة في قانون النقد والقرض، وكذا الإلتزام بقواعد الحذر في التعامل مع الزبائن لغرض الوقاية من إرتكاب بعض الجرائم المصرفية أو المالية الخطيرة².

وهذا ما تم التأكيد عليه صراحة في الأمر رقم 12-02 المعدل لقانون تبييض الأموال على أن السلطات التي لها صلاحيات الضبط تتولى سن تنظيمات في مجال مكافحة تبييض الأموال³.

ومن بين الأنظمة التي أصدرها مجلس النقد والقرض في سبيل مكافحة الجرائم الماسة بالنشاط المصرفي نذكر:

– نظام رقم 11-08 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية:

جاء النظام 11-08⁴ جاء بأحكام خاصة للوقاية من تبييض الأموال من خلال تنظيم البنوك والمؤسسات المالية في مجال الإجراءات والوسائل الخاصة بإحترام النصوص والتنظيمات القانونية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال، لهذا الغرض ألزم هذا

1- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 44

2- إرزيل الكاهنة، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم أعمال الملتقى الوطني حول ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية من جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018، ص 36.

3- المادة 10 مكرر من القانون رقم 12-02، مرجع سابق.

4- نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 47 صادر في 29 أوت 2012.

النظام البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة معرفة زبائنها عن طريق إعداد معايير داخلية تحدد هوية والمعلومات الكافية للزبائن المتعامل معها مواجهة ووقاية مسبقة من أي جريمة لتبييض الأموال¹.

كما يلزم البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة حيازة أنظمة إنذار تسمح لها باستكشاف العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، وفي هذا الصدد يتعين عليها الإستعلام المسبق على مصدر الأموال².

كما نص هذا النظام دائما في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال على إلزام البنوك والمؤسسات المالية على إنشاء نظام الرقابة الدائمة والدورية للعمليات والإجراءات الداخلية بالخصوص:

- التأكد من مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية ومدى صحة المعلومات المحاسبية والمالية.
 - يتعين على البنوك والمؤسسات المالية فرض رقابة دائمة للعمليات المصرفية عن طريق الإستعانة بأعوان مختصين ومؤهلين لذلك.
 - ضرورة إعداد برامج للرقابة الدورية سنويا ضمانا للمتابعة الدائمة للمخاطر المصرفية³.
- بذلك هذا النظام أحاط كل العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في حلقة رقابة دائمة وقاية ومكافحة لجريمة تبييض الأموال المرتكبة سواء من طرف هذه المؤسسات المالية أو من طرف المتعاملين معها.

- النظام رقم 03-12: المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب

يلزم النظام 03-12⁴ المؤسسات المالية والمصاريف بالإلتزام باليقظة وإملاك برامج

1- المادة 29 من نظام رقم 08-11، مرجع سابق.

2- المادة 29، فقرة "ه" من نظام رقم 08-11، المرجع نفسه

3- المواد 6-7-8-9-18 من نظام رقم 08-11، المرجع نفسه

4- النظام رقم 03-12، يتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

الكشف والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹، كما يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقاً لهذا النظام بالقيام بمعايير داخلية متعلقة بمعرفة الزبائن مع المراقبة الدائمة للعمليات التي قد تكون محل شبهة إضافة لرقابة مستمرة لحركة حساباتهم لإكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية²، وفي إطار التحويلات الإلكترونية يجب التحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد³.

إضافة لذلك ألزم هذا النظام المصارف والمؤسسات المالية الإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية والمعلومات الكافية حول هوية المتدخلين عن طريق إلزامية توفيرها على أنظمة إنذار⁴.

كلها إجراءات قصد الوقاية من تبييض الأموال عن طريق التشديد في المسائل المتعلقة بهوية الزبائن والمعاملات المصرفية، وهي مبادرة قصد تعزيز الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية وقاية من جريمة تبييض الأموال والكشف المسبق لها.

الفرع الثاني

منح لجنة البورصة إختصاص التنظيم في سبيل مكافحة الجرائم الإقتصادية

تتفرد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبته وضبط العمليات المنجزة فيه، عن طريق وضع قواعد السير الحسن في سوق البورصة. ولقد منح المشرع لهذه اللجنة الإختصاص التنظيمي عن طريق إصدار الأنظمة⁵، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 15 من القانون رقم 03-04 المعدلة للمادة 31 من المرسوم

1- المادة الأولى من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

2- المادتين 2 و 3 ، المرجع نفسه.

3- المادة 17 ، المرجع نفسه.

4- المادة 10 المرجع نفسه.

5- بوعيش ليلة، شلاق نريمان، الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص ص 5-8.

التشريعي رقم 93-10 والتي تنص : " تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- إعتدال الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء في ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2 أعلاه.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات و تسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات" ¹.

بذلك فإن مجال سن الأنظمة من طرف لجنة البورصة محدد ومحصور فيما ذكرته المادة، والجدير بالذكر أن هذه الأخيرة لم تذكر أي تدخل للجنة في مجال سن تنظيمات متعلقة بمكافحة الجرائم المالية أو جرائم تبييض الأموال بإعتبار البورصة هي الأخرى قناة لانتشار وإرتكاب جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وهذا إن دل على شيء فيدل على غياب أي نظام تصدره اللجنة في هذا المجال. وبالرجوع إلى الواقع العملي والقانوني لا نجد أي أنظمة متعلقة بمكافحة الجرائم المالية تم إصداره من اللجنة وهذا قد يرجع إلى غياب الدور الفعلي والعملي للبورصة في الجزائر نظرا لغياب الآليات الأساسية للعمل البورصي والمتمثلة في وجود سوق مالية، فالبورصة موجودة كهيئة أو جهاز إقتصادي، أما السوق المالية فلا وجود له.

1- المادة 15 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق

بالتالي لجنة البورصة لم يعرف لها دور في مجال إصدار الأنظمة المتعلقة بمكافحة الجرائم، رغم إختصاصها التنظيمي بالمقارنة مع مجلس النقد والقرض الذي لعب دورا هاما في مجال إصدار الأنظمة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والأنظمة المتعلقة بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهذا نظرا لوجود نشاط مصرفي وحركة دائمة لرؤوس الأموال عبر البنوك مقارنة بمجال البورصة الذي شهد جمود وعدم الحركة والتطور. وذلك يعود إلى عدم ملائمة المحيط الإقتصادي بغياب الشركات المعنية بالدخول في مجال البورصة، وكذا غياب متخصصين والوسطاء الماليين مع إحتكار الشركات العمومية لهذا القطاع¹، مما يؤدي إلى إنخفاض حجم التداول وقلة عدد الشركات المدرجة لغياب المناخ الملائم وعدم الجدية الكافية في هذا النشاط².

بالعودة إلى التشريع الجزائري يشترط وجوب إصدار الأوراق المالية من طرف الشركات ذات أسهم، لكن بالعودة إلى الإقتصاد الوطني نجد أن أغلبية الشركات فيه هي شركات تضامن وذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة للإعتياد في توجيه المدخرات إلى البنوك بإعتبارها أكبر ثقة وأمان وغياب ثقافة الإلتجاء إلى البورصة مما يشكل إعاقة في وجه التطور والتقدم للسوق المالي³.

لهذا ل.ت.ع.ب.م لا يشهد لها دور في سن قواعد وتنظيمات لمكافحة الجرائم المالية الخطيرة، فغياب السوق المالي وقلة المؤسسات المدرجة في البورصة مع الإكتفاء بعدد محدد من الشركات المسعرة فيها، أمر يؤدي إلى إنخفاض فعالية البورصة.

فبإغياب المؤسسات الناشطة في البورصة أمر ينتج عنه غياب وعدم وجود المنافسة في السوق المالي، فبالتالي لا وجود لجرائم مالية متولدة من الأعمال المنافية للمنافسة ولا

1- رشيد هولي، مدى فعالية سوق الأوراق المالية المغاربية في تنفيذ برنامج الخصخصة ، دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 39.

2- المرجع نفسه، ص ص 143-144.

3- المرجع نفسه، ص 150.

وجود لشركات متداولة في البورصة تكون قناة لعبور الأموال الفاسدة فيها، وبذلك لا مجال لتدخل ل.ت.ع.ب.م وأمر لا يستدعي سن تنظيمات لمكافحة جريمة ما في سوق وهمي.

المطلب الثاني

آلية الرقابة والتعاون

تكمن المهمة الأساسية لسلطات الضبط الإقتصادي في العمل على مراقبة الحقل الإقتصادي عن طريق الإعتماد على عدة وسائل وطرق في ذلك للوقاية من من كل فعل غير مشروع تمارسه المؤسسة المالية أو مسيرها خاصة بعد تفشي جرائم تمس بالنظام المصرفي والمالي خاصة جرائم تبييض الأموال والفساد المالي كذلك جرائم الاختلاس والتزوير... مما دفع بالمشرع إلى إستحداث سلطات في المجال المصرفي والمالي تتكفل بالرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، كذلك تعاون هذه الهيئات مع باقي الهيئات الأخرى قصد كشف المسبق عن أية شبهات أو جرائم محتملة الوقوع، وعليه نجدها تنتهج في ذلك آلية الرقابة (الفرع الأول)، إلى جانب آلية التعاون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آليات الرقابة

لقد خول القانون لسلطات الضبط الإقتصادي التي تعمل على تنظيم السوق ومراقبة على مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للقانون مهام مختلفة لتحقيق الفعالية في المجال الإقتصادي والمالي بعد تطوير النظام البنكي والمالي في الجزائر وذلك عن طريق منحها سلطة الرقابة التي تعتبر وظيفة إدارية خولت لها بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية قصد فرض الرقابة على جميع التجاوزات والمناورات الواقعة في المجال المصرفي والمالي بعد تفشي جرائم تمس بالنظام المصرفي يصعب الكشف عنها مثل جريمة غسيل الأموال والتجارة بالمخدرات وتزوير في الوثائق... وتمارس هذه السلطات نوعين من الرقابة والمتمثلة في

الرقابة السابقة قصد تحقيق أهداف تنموية (أولاً)، والرقابة اللاحقة التي تهدف إلى تحقيق النزاهة الشفافية في السوق المالية (ثانياً).

أولاً: الرقابة السابقة

تتدخل سلطات الضبط الإقتصادي بشكل مسبق عن طريق التدخل الرقابي القبلي الذي يكون على شكل قرارات فردية تتضمن تقديم الترخيص (أ) والاعتمادات (ب) ونجدها بالخصوص مستعملة في القطاعات الحساسة التي تتطلب ممارستها التخصص.

أ- الترخيص:

يعتبر الترخيص وسيلة رقابية فعالة للتدخل في النشاط الإقتصادي فهو عبارة عن إذن تمنحه السلطات الإدارية لشخص ما للقيام بعمل قانوني معين وذلك عن طريق تقديم الطلب بالترخيص ويجب أن يكون منظم ودقيق وغير مخالف للقانون¹.

ويعد الترخيص من الإجراءات الأساسية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية إذ يقتصر هذا الأخير على المؤسسات الجزائرية وكذا فروع المؤسسات المالية والمصرفية الأجنبية المقيمة في الجزائر²، إذ تتمتع سلطات الضبط الإقتصادي بصلاحيحة منح الترخيص من أجل ممارسة رقابتها السابقة قبل مباشرة أي نشاط مصرفي، لتجسيد الرقابة القبلية لمكافحة والتصدي لإرتكاب أي نوع من أنواع الجرائم الإقتصادية المستحدثة في المجال الإقتصادي.

ومن بين هذه السلطات المكلفة بالرقابة السابقة نجد مجلس النقد والقرض الذي يمنح التراخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية يعد تحقيق وإستوفاء الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسس البنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها بحيث يحدد المجلس

1- عبيدش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 115.

2- إقرشاح فاطمة، إختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 24-23 ماي 2007، ص 188.

عن طريق الأنظمة بحيث لا يجب أن يصدر أي حكم على المؤسس للبنك سواء في حالة إرتكابه لجناية أو إختلاس أو سرقة، أو حجز عمدي بدون وجه حق إرتكب من مؤتمنين أو إبتزاز أموال أو قيم، الإفلاس أو إخفاء أموال إستلمها إثرى إحدى المخالفات...

1- ففي حالة ما إذا تبين أن المؤسس للبنك أو المؤسسة المالية صدر أي حكم عليه ضد الأفعال المرتكبة وفقا للحالات المذكورة في المادة 80 فإن مجلس النقد والقرض لا يمنح الترخيص لإنشاء هذه المؤسسة المالية أو البنك كونها مخالفة للتنظيم والتشريع وبسبب إرتكابه لجرائم تمس بالنظام المالي والمصرفي، لذلك نجد سلطات الضبط الإقتصادي لا تمنح الترخيص لأصحابها إلا بعد التأكد من سلامة وصحة المعلومات على مؤسسها¹.

كما نجد في نص المادة 82 و83 التي تنص على أنه يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري².

فالترخيص بمثابة رقابة مسبقة يمارسه م.ن.ق على نشاط البنوك والمؤسسات المالية قبل مباشرتها للمهنة أو قبل الدخول للسوق المصرفي تأكيدا على صحة ومصداقية الإجراءات والعمليات.

كذلك نجد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتمتع بصلاحيه منح الترخيص لممارسة بعض الأنشطة البورصية وذلك يمنح التأشير للشركات البورصة طبقا لنص المادة 03/41 حيث تقوم اللجنة بتأشير المذكرة قبل نشرها حيث تقع على كل مصدر للقيم المنقولة قبل نشر المذكرة الإعلامية وكذلك تقوم اللجنة بدراسة مشروع المذكرة الخاضعة للتأشير المسبقة لدراسة ما إذا كان هذا المشرع غير مخالف للتنظيم والتشريع وكذلك ما إذا كان صاحبه مرتكب لفعل إجرامي مسبق.

1- راجع المادة 80 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق

2- راجع المادة 86 من نفس الأمر.

ففي هذه الحالة تستطيع اللجنة رفض تأشيرة المذكرة ما لم يستجيب لطلبات التعديل وهذا وفقا لما جاء في المادة 42¹، بحيث تعتبر الرقابة السابقة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أداة أو وسيلة مهمة للضبط قبل الإلتحاق بسوق القيم المنقولة².

كما يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات منح الترخيص بالتجميعات الإقتصادية وذلك بعد تقديم طلب من طرف أصحاب التجميعات، ويقوم المجلس قبل منح الترخيص بمراقبة ما إذا كان نشاط التجميعات غير مخالف للقانون والممارسة المقيدة للمنافسة كذلك إغراق السوق، وللمجلس صلاحية رفض أو قبول الطلب وذلك يجب أن يكون بمقرر معلل فيما إذا كان التجميع الإقتصادي من شأنه المساس بالمنافسة³، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁴ لذلك يتمتع مجلس المنافسة بسلطة رقابية سابقة عن طريق الإعتراف له بسلطة الترخيص بالتجميع.

على نفس المنوال نجد لجنة الإشراف على التأمينات لها صلاحية منح الترخيص عن طريق الرقابة السابقة لنشاط التأمين، بحيث جعل المشرع الجزائري منح الترخيص لكل مستثمر في القطاع للوزير المكلف بالمالية وفقا لما جاء في نص المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات⁵.

بحيث تقوم اللجنة بدراسة طلب الترخيص قانونيا وتقنيا من أجل التأكد من توفر شروط منح الترخيص وعدم مخالفة الطلب للنظام التشريعي والتنظيمي وعدم إرتكاب صاحب الطلب أو مؤسس المؤسسة لأي جريمة تمس بمستقبله وسمعته وعدم إختلاس الأموال أو النصب والإحتيال... ففي حالة ما درست اللجنة لملف الطلب وتوصلت إلى فرار يقضي بمنح

1- راجع المادتين 41 فقرة 3 والمادة 42 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق

2- مجامعية زهرة، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 55.

3- مجامعية زهرة، وظائف الضبط الإقتصادي، مرجع نفسه، ص 53.

4- راجع المادة 15 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق

5- راجع المادة 204 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

الترخيص للشركة فالأمر لا يتوقف عند هذا المطاف وإنما يجب إيداء الموافقة على الترخيص من قبل السلطة التنفيذية وذلك من أجل التحقيق من مدى توافر الشروط اللازمة لممارسة نشاط التأمين¹.

فالترخيص لا يمنح لأي مؤسسة مالية أو بنك إلا بعد التحقيق و الرقابة ما إذا كان صاحبها لم يرتكب أي جريمة إقتصادية تمس بالنظام المالي والمصرفي سابقا، كذلك في حالة توفر الشروط المتعلقة للدخول إلى المهنة المصرفية وذلك بربط منح التصريح بضرورة تبرير مصدر الأموال ويمكن إرجاع ذلك إلى الفضيحة المالية أي أثارها قضية "بنك الخليفة" لذلك ألزموا على الأشخاص المعنيين بقرار الترخيص أن يستوفوا مجموعة من الشروط بحيث يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون إستخدامها، كما يسلم للمجلس قائمة المسيرين ومشروع الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري² وفقا كما جاء في نص المادة 91 من الأمر رقم 03-11.

بحيث تعتبر فضيحة بنك الخليفة من أكبر قضايا الفساد تبييض الأموال في الجزائر وهذا نتيجة لسوء التسيير من مسؤولي البنك في أداء مهامهم إضافة إلى تضخم أصول البنك³.

ب- الاعتماد:

يعتبر الاعتماد ذلك الإجراء الإداري اللازم كممارسة ومباشرة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد إستيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول إلى المهنة، إذ يعتبر ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص لضمان أمن الزبائن وهو إجراء استثنائي

1- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 41.

2- أعراب احمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 65.

3- إقسولن وليد، هروح سهيلة، مدى فعالية الآليات القانونية لمكافحة جرائم تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة

لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 43.

لممارسة عملية تجارية، يهدف كإجراء مسبق قبل ممارسة النشاط الإقتصادي لضمان الحماية للمتعاملين الإقتصاديين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى وخص المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية للحصول على الإعتماد¹.

تعد سلطات الضبط الإقتصادي الجهة المعنية والمكلفة بالرقابة على النشاط المصرفي والمالي فهي تمارس رقابتها عن طريق منح الإعتماد لأي بنك أو مؤسسة مالية قصد مزاولة نشاطها، فنجد مجلس النقد والقرض الذي حدد الشروط الواجب توافرها من أجل منح الإعتماد وهي تلك الشروط المتعلقة بالشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية²، بحيث يمنح الإعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر رقم 11-03 والأنظمة المتخذة لتطبيقه للبنك أو المؤسسة المالية، وكذا الشروط الخاصة المتعلقة بمؤسسة الشركة والتي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الإقتضاء³.

بحيث يجب أن تتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال مبرراً كلياً ونقد حسب ما جاء في المادة 88 من الأمر رقم 11-03، فمجلس النقد والقرض مكلف بمهمة منح الترخيص والإعتماد عن طريق مقرر ومحافظ البنك الجزائري بمجرد إستقاء القرار لمنح الإعتماد لجميع الشروط على مستوى البنك المركزي وهذا وفقاً لما جاء في نص المادة 92 من الأمر رقم 11-03⁴.

كما نجد أيضاً لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خول المشرع الجزائري صلاحية منح الإعتماد للوسطاء في عمليات البورصة من طرف الشركات التجارية المنشئة خصيصاً لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية ويجب أن تتوفر في الوسطاء مجموعة من المعايير والتي تتميز بقسوتها سواء على المستوى المهني أو من حيث الضمانات المالية

1- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص ص 3-74.

2- إقرشاح فاطمة، إختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص 190.

3- راجع المادة 92 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

4- راجع المادتين 88-92 من الأمر نفسه

حيث يجب أن يلتزم الوطاء بالسر المهني ويتأكدو من رؤوس الأموال التي يأتهم عليها زبائنهم لإنجاز عمليات البورصة، ويقدم ضمانات كافية لاسيما فيما يخص تكوين رأس مالهم ومبلغه، وتنظيمهم ووسائلهم التقنية والمالية في حالة عدم توفر الشروط اللازمة سواء كان بالنسبة للوسيط أو الشركة لا يمنح الإعتماد من طرف اللجنة ويجب أن يكون قرارها معلالا¹.

كما خول المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات إختصاص الرقابة على إعتماد الوكلاء العامين للتأمين ويظهر هذا الدور الرقابي في المادة 254 من الأمر رقم 07-95²، التي تناولت عقد التعيين للوكيل العام للتأمين بحيث إذا قبلت شركة التأمين إبرام عقد التعيين مع الوكيل وبالتالي منح الإعتماد لممارسة مهنته فيجب على الشركة تبليغ ذلك العقد إلى لجنة الإشراف على التأمينات وهذا في أجل 45 يوما قبل سريان مفعوله، كما لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين في حالة ما ارتكب جريمة من جرائم القانون العام أو السرقة أو خيانة أمانة أو إحتيال أو ارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون...، الأشخاص التابعة بإدانتهم بأحد هذه الأفعال فيفقدو أهليتهم ويمنعوا من مزاوله نشاطهم³.

كما نجد أن صلاحية منح الإعتماد في قطاع التأمين ترجع إلى الوزير المكلف بالمالية حيث لا يمكن لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تمارس أي نشاط إلا بعد الحصول على الإعتماد من الوزير المكلف بالمالية، ويجب أن يكون القرار معلل قانونا يبلغ لطالب الإعتماد...، فبذلك تبقى صلاحيات منح الإعتماد في مجال التأمين للوزير المكلف بالمالية وليس للجنة الإشراف على التأمين وهذا يظهر تبعية اللجنة للسلطة التنفيذية.

إن نظام الرقابة السابقة الذي تعتمده سلطات الضبط الإقتصادي يعد بمثابة حافز ووسيلة هامة للضبط الدائم والمراقبة المستمرة للقطاع الإقتصادي بذلك تضمن مدى صحة

1- راجع المواد 7 و8 و9 من قانون رقم 03-04، مرجع سابق

2- راجع المادة 254 من الأمر رقم 07-95، مرجع سابق.

3- راجع المادة 26 من الأمر نفسه

الإجراءات ومدى تطابقها للقوانين المعمول بها في القطاع الإقتصادي والمالي وذلك من أجل تفعيل الرقابة على جميع الأفعال والأنشطة المخالفة للنظام القانوني و مكافحة أي جريمة إقتصادية تقع داخل المؤسسة المالية أو البنك.

ثانيا: الرقابة اللاحقة

تباشر سلطات الضبط الإقتصادي رقابة لاحقة على مختلف الأنشطة والأعمال المنجزة في مختلف القطاعات قصد التحقيق ومن إحترامهم لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية¹، فالدور الرقابي الجديد لهذه السلطات يهدف إلى الحيلولة دون حدوث إختلالات داخل السوق بين متعاملين إقتصاديين ومستهلكين، فتقوم بتحريات ذات طبيعة إدارية غير ردعية هدفها السماح بتقديم كل وثيقة ضرورية أو ما يسمى بالرقابة المستندية (أ)، أو بالسماح بالدخول إلى المحالات ذات الاستعمال المهني ما يسمى بالرقابة المكانية (ب)، أو عن طريق التحقيق (ج)².

أ- الرقابة المستندية:

تقوم سلطات الضبط الإقتصادي في المجال المصرفي والمالي بمراقبة نشاط محدد قصدي التصدي للجرائم المرتكبة داخل المؤسسة المالية أو البنك وذلك عن طريق الرقابة المستندية بالحصول على المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية وتقوم بفحصها ونجد من بين أهم سلطات الضبط الإقتصادي المكلفة بالرقابة المستندية نجد اللجنة المصرفية³، بحيث تقوم هذه الأخيرة بممارسة الرقابة على أساس المستندات وذلك بدراسة البيانات الدورية للبنوك والمؤسسات المالية والتطلع عليها وتفحصها قصد التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك

1- شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 131.

2- منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الإقتصاديين وحقوق المستهلكين، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه للعلوم، تخصص القانون العام، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2014-2015، ص 145.

3- مجامعية زهرة، وظائف الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 57.

والوقوف على درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف، إذ تعتبر من بين أهم الأعمال التي تبين دور اللجنة في تطبيق الرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال والفساد المالي وتمارس اللجنة المصرفية هذا النوع من الرقابة في إطار ما حددته المادة 109 من الأمر رقم 03-11¹.

كما تهدف الرقابة المستندية التي تقوم بها اللجنة المصرفية كمرقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها²، والتأكد من صحة ودقة المعلومات الواردة في الوثائق كذلك من أجل الحفاظ على سلامة التوازن المالي وتفاديا للأفعال المرتكبة في المجال الإقتصادي خاصة ظاهرة الفساد المالي التي تعتبر من أخطر الجرائم الماسة بإقتصاد وكيان الدولة فإن لم تسهر اللجنة المصرفية على أدى مهامها على أكمل وجه فإننا سنلاحظ تفاقم في الأزمة المالية خاصة ما حدث بسبب الأزمة الإقتصادية عند غلق بنك الخليفة الذي تسبب في هز الكيان الإقتصادي.

كما نجد أيضا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تعمل على رقابة الشركات التي تم قبول تداول قيمتها في البورصة إذا تقييد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها كما يمكن للجنة أن تأمر الشركات عند الإقتضاء بنشر استدراكات إذا ما لوحظ سهو في الوثائق المقدمة³.

والهدف من الرقابة المستندية التي تقوم بها هذه الأخيرة لضمان الشفافية في المعاملات كذلك من أجل مراقبة تنظيم الشركة ووضعها المالي إذا لاحظ أن البيانات الإيجابية الواردة في المذكرة الإعلامية غير كافية أو غير واضحة⁴.

1- كريشان دليّة، بن الحاج زاهية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 34.

2- راجع المادة 105 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق

3-ZOUAMIA Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition, belkhis, Alger, 2012, p p 91-92.

4- راجع المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، معدل ومنتهم. مرجع سابق

كذلك نجد لجنة الإشراف على التأمينات التي خول لها المشرع سلطة الرقابة اللاحقة على المستندات وذلك بالإطلاع على الوثائق التي تراها ضرورية لعملها كذلك تقوم بمراقبة مشروعية عمليات التأمين التي يجب أن لا تكون مخالفة للنصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المعمول بها¹.

ويضمن هذه المشروعية الأشخاص المؤهلين للقيام بعمليات التأمين وهم شركات التأمين والوسطاء المعتمدين²، فالهدف من الرقابة المستندية في مجال التأمين كونه مجال مالي حساس هو تفادي لتزوير عقود التأمين والتأكد من صحة وتوفير جميع الشروط في وثائق التأمين والغش في تقديم المعلومات فالرقابة المستندية هي التي تبين مدى سلامة أو صحة عقد التأمين وصحة تأسيس شركة التأمين وتمارسها عن طريق مراقبة التعريفات الإلزامية حيث تقوم بتحديد التعريفات والمقاييس الخاصة بها وفقا لما جاء في النص المادة 233 من المر رقم 95-07³

إلى جانب سلطات الضبط المالي نجد سلطات تمارس رقابة على النشاط التجاري تمارسها سلطة ذات إختصاص عام في الجزائر والمتمثلة في مجلس المنافسة في موضوع التجميعات الإقتصادية كما خول له المشرع حق الرقابة على المستندات وهذا ما جاء في نص المادة 34 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03⁴.

فالرقابة المستندية تعتبر رقابة لاحقة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية إذ تعتبر إجراء قانوني يهدف إلى تحقيق من مدى توفر المعلومات والوثائق اللازمة لمباشرة أي نشاط مالي أو مصرفي كما تهدف لقمع الجرائم المرتكبة من خلال إبرام العقود والغش فيها كذلك التزوير لذلك خول المشرع الجزائري سلطات الضبط الإقتصادي صلاحية الرقابة على

1- راجع نص المادة 210 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق

2- أوديع نادية، صلاحية سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 126-127.

3- راجع نص المادة 233 من الأمر رقم 95-07.

4- راجع المادتين 15 و 34 من الأمر رقم 03-03. مرجع سابق

الوثائق من أجل حماية نظام البنوك والمؤسسات المالية كونها من المجالات الأكثر عرضة لإرتكاب الجرائم المالية والفساد المالي.

ب- الرقابة الميدانية:

خول المشرع لسلطات الضبط الإقتصادي سلطة الرقابة على أرض الواقع أو ما يسمى بالرقابة الميدانية وذلك عن طريق الإطلاع على السجلات والتقارير لدى مؤسسات خاضعة لرقابتها¹.

ف نجد اللجنة المصرفية التي تمارس رقابة في عين المكان من طرف مفتش البنك والنقد وتكون شاملة لجميع نشاطات المؤسسة²، بحيث تتم الرقابة بتحديد برنامج دوري يعد مداولة اللجنة ويتجسد ذلك بالذهاب إلى المقرات الإجتماعية للأشخاص المعنية بالرقابة³، والهدف من هذه الرقابة هو مراقبة مدى مطابقة البيانات المرسلة في إطار الرقابة على الوثائق مع سجلات البنك.

كما تتجسد الرقابة الميدانية للجنة المصرفية في مراجعة مدى صحة ملفات الإعتماد الملفات التابعة لمصلحة الرقابة المستندية من أجل إعطاء حكم حول السياسة المتبعة في إدارة المؤسسة ودراسة آفاقها وبصفة عامة فهي تقوم بمراقبة النظام المصرفي⁴، من كل التجاوزات غير الشرعية في مراكز البنوك والمؤسسات المالية ومن أجل المحافظة على إستقرار المؤسسات لذلك خول المشرع بموجب قانون النقد والقرض رقم 03-11 صلاحيات واسعة للجنة المصرفية من أجل ممارسة الوظيفة الضبطية لإكتشاف جميع الجرائم الواقعة في المجال المالي كونها من الجرائم المستحدثة التي يصعب الكشف عنها خاصة جرائم

1- عائشة خليل، دور السلطات الإدارية المستقلة في تجديد الشريعة العامة للعقود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص 52.

2- راجع المادة 108 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق

3- منقور قويدر، مرجع سابق، ص 160.

4- رابحي عزيزة، طايبي شفيعة، الحماية القانونية للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص

قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 70.

تبييض الأموال والإختلاس وتزوير الملفات كذلك الفضاء البنكية الحاصلة في المجال البنكي للجزائر مثال على ذلك فضيحة البنك الصناعي والتجاري حيث تم سحب الإعتماد للبنك الصناعي والتجاري الجزائري وإغلاقه بعد إدانته بعمليات إحتيال في مجال التصدير والاستيراد والتي أدت إلى إختلاس ما يفوق 100 مليون دولار، كذلك فضيحة بنك يونيون بنك سببت في خسائر مالية قدر ب مليار و 800 مليون دينار، فلقد عرف مؤخرا عملية سرقة كبرى، بحيث تم فيها عمليات إختلاس مبالغ ضخمة بسبب سوء التسيير وغياب الرقابة من قبل الجهات المختصة¹.

كما نجد تمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة الرقابة الميدانية التي خولت لها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 بموجب نص المادة 35 أن تقوم اللجنة بالتأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تلتزم وتحترم الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية عليها²، وكذلك على مدى إلتزام أعضاء اللجنة وأعاونها بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي إطلعوا عليها بحكم وظيفتهم³، فتمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمة الرقابة الميدانية من أجل التأكد من صحة سندات القروض ومشروعية الأموال المتداولة في البورصة ومراقبة مدى إلتزام الوسطاء في البورصة بتنظيم الشركة ووضعها المالي والهدف من هذه الرقابة في عين المكان هو الحرص على مدى توفر المناخ العملي للمستثمر وحماية مصالح الزبائن⁴، والتأكد من مشروعية الأعمال كونها وحدة ومقر لإرتكاب الجرائم الماسة بالنظام المالي للدولة وكثرة وقوع الأعمال غير المشروعة فيها التي تصعب الكشف عنها بشكل مباشر.

1- إقسولن وليد، هروح سهيلة، مدى فعالية الآليات القانونية لمكافحة جرائم تبييض الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 44-45-46.

2- راجع المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق

3- راجع المادة 39 من نفس المرسوم السابق

4- راجع المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

كذلك تمارس لجنة الإشراف على التأمينات سلطة الرقابة الميدانية في مجال التأمين عندما تتأكد من أن شركات التأمين لم تلتزم بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم وتتدخل كذلك عندما تكون هناك مؤشرات خطيرة على مستوى الشركات أثناء ممارسة المهنة وتستعين اللجنة بخبراء من أجل القيام بالخبرة للتأكد من مدى إلتزام العملاء بقواعد الحذر والوفاء¹.

والهدف من الرقابة في مجال التأمين هو التصدي لوقوع مخالفات داخل شركات التأمين وإعادة التأمين خاصة مع ظهور جرائم تبييض الأموال و النصب في التأمينات كذلك مراقبة الوضعية المالية لشركة التأمين في حالة وجود نقص في السيولة التي تمس خاصة بمصالح المؤمن له وعدم وفائها بالتزاماتها²، وكذلك مراقبة مدى إلتزام شركات التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين مع التأكد من عدم ارتكاب أي مخالفات³.

يظهر هدف الرقابة الميدانية على أرض الواقع في تعيين جميع الأفعال الغير المشروعة المرتكبة في مجال المالي والمصرفي ومراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للقانون لذلك خول المشرع عن طريق نص قوانين تسمح لسلطات الضبط الإقتصادي لممارسة الرقابة الميدانية من اجل مكافحة جميع الجرائم الإقتصادية الواقعة فيها.

كما خول المشرع سلطة الرقابة الميدانية لمجلس المنافسة عن طريق إتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طالب منه ذلك في أي مسألة لضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاع النشاط، كما يمكن لمجلس المنافسة الإستعانة بخبير من اجل تقديم المعلومات كما خول له سلطة إجراء المراقبة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن إختصاصه كذلك مراقبة مدى تطبيق النصوص

1- أوديع نادية، صلاحية سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، مرجع سابق، ص 127.

2- إرزيل الكاهنة، "إشكالية توقيع الجزاء في مجال التأمين"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2016، ص 92.

3- المادة 212 من الأمر رقم 06-04، مرجع سابق.

التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة وذلك من اجل وضع قيود للحد من الأعمال الغير مشروعة التي تعرقل السير الحسن لسوق المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة¹.

ج - سلطة التحقيق:

تعتبر سلطة التحقيق بمثابة رقابة لاحقة في مجال الضبط الإقتصادي حيث تتمتع سلطات الضبط الإقتصادي بسلطة التحقيق في المجال المالي والمصرفي، ويعتبر أخطر إجراء تتم من خلاله الرقابة على النشاطات الإقتصادية، حيث تقوم اللجنة المصرفية بممارسة سلطة التحقيق عن طريق التأكد الدقيق من تطبيق النصوص القانونية المنظمة للنشاط المصرفي²، كما تقوم اللجنة بمعاينة الجرائم المرتكبة في القطاع المصرفي وذلك بالتحقيق وتفحص شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية والهدف من التحقيق هو التأكد من عدو وجود إختلالات أو ثغرات في عمل البنك أو المؤسسة المالية كونها ترتبط بالبيئة المصرفية فبموجب المادة 105 من الأمر رقم 03-11 منح المشرع للجنة سلطة تطبيق الرقابة³، وهناك قوانين تكرر دور اللجنة المصرفية في دراسة الجرائم نجد منها القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (معدل ومتمم)⁴.

كما منح المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة التحقيق بإعتبارها الجهاز المكلف والمؤهل على هذه الرقابة وهذا ما نصت عليه المادة 37 من

1- راجع المادتين 35 و37 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة مرجع سابق

2- خلاف بوجمعة، "سلطات الضبط الإقتصادي في مواجهة الجرائم المالية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 4، 2018، ص 334.

3- راجع المادة 105 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق

4- بلقوميدي حاجة، فاطمة الزهراء، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 87.

المرسوم التشريعي رقم 10-93¹، ومنح المشرع للجنة سلطة التحقيق من أجل ضبط سوق القيم المنقولة وحماية مصالح الزبائن والمستثمرين في مجال البورصة وتقوم اللجنة بالتحقيق على الشركات التي تلجأ إلى التوفير علنا وكذا البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة والأشخاص الذين يقدمون مساهمات في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة، كذلك التحقيق من مدى إحترام أعضاء اللجنة و أعوانها والوسطاء لأخلاقيات المهنة خاصة السر المهني والتشريع والتنظيم² كذلك لحماية سوق القيم المنقولة وضمان الشفافية داخل شركات البورصة والتصدي لجميع أنواع الجرائم الماسة بالنشاط المالي في الشركة ومراقبة جميع تجاوزات الأفعال الغير المشروعة الماسة بالمنافسة الحرة.

كما نجد أيضا تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة التحقيق وذلك عن طريق إلزام محافظي شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحد فروعها بتقديم المعلومات الضرورية حول هذه الهيئات التي يعملون فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 112 مكرر 2 المعدلة بموجب القانون رقم 04-06 في المادة 31 منه³.

وتقوم اللجنة بالتحقيق في مدى مشروعية عمليات التأمين و ذلك بالتأكد من مصدر الأموال المستعملة في إنشاء رأس مال شركة التأمين، فهي تساهم في محاربة الفساد وتبييض الأموال بحيث يعتبر قطاع التأمينات قناة لإرتكاب الجرائم الماسة بالنظام المالي كذلك هدف التحقيق في مجال التأمينات على مدى إحترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين من خلال إلزامهم بقواعد الحذر كما تقوم بالتحقيق بمراقبة الشروط العامة كوثيقة تفاديا إدراجها لشروط تعسفية محظورة قانونا⁴.

1- زقموط فريد، "دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الإستثمار في المجال البورصي والمالي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 295.

2- راجع المواد 35-37-38 و39 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، مرجع سابق.

3- راجع المادة 112 مكرر 2 من القانون رقم 07-95، معدل ومتمم، المتعلق بالتأمينات

4- راجع المادة 210 من القانون رقم 07-95، مرجع سابق.

إلى جانب هذه السلطات نجد تمتع مجلس المنافسة بكونه هيئة ضبط للنشاط التجاري بسلطة عامة للقيام بالتحقيقات الضرورية على أساس شروط تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمنافسة كذلك التحقيق في طلبات الشكاوي المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة¹، ويهدف التحقيق في مجال المنافسة لضمان الضبط الفعال للسوق مع الأعوان الإقتصاديين كذلك منع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك من اجل تحقيق الفعالية الإقتصادية وضمان تفعيل المنافسة، لذلك خول المشرع سلطة التحقيق لمجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك لمتابعة ومعاينة المؤسسات حين مخالفتها للنصوص القانونية وضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها².

فسلطات الضبط الإقتصادي تقوم بتحقيقات عن طريق إرسال محققين إلى مقرات المتعاملة الإقتصادية للتأكد من عدم وجود تجاوزات قانونية للأعوان الإقتصاديين فالتحقيق وسيلة نهائية للقيام بالرقابة اللاحقة.

حيث يهدف إجراء التحقيق للكشف عن كل جميع التجاوزات والثغرات الواقعة في المجال المالي والمصرفي وحماية مصالح المستثمرين والمستهلكين من كل فعل غير مشروع يؤدي بالخطورة بماله والمساس بالنشاط المالي للمؤسسة خاصة إرتكاب جرائم يصعب الكشف عنها بشكل مباشر لذي إستحدث المشرع الجزائري سلطات ضبط مختصة للكشف ومراقبة هذه الجرائم الماسة بالنظام البنكي والمالي.

لقد خول لسلطات الضبط الإقتصادي بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية عدة صلاحيات تسمح لها بفرض رقابتها على نشاط البنوك والمؤسسات المالية يهدف تحقيق المحافظة على السيولة المالية وضمان أموال المودعين في البنوك والعمل على مكافحة الأعمال الغير المشروعة في السوق المالية نظرا لخطورة القطاع وإعتباره قناة للوصول إلى

1- راجع المادتين 37 و 51 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

2- راجع المادة 34 من نفس الامر.

تبييض الأموال وفساد النظام المالي لذلك تمارس سلطات الضبط الإقتصادي الرقابة السابقة واللاحقة قبل وبعد الدخول إلى السوق وذلك من أجل فرض رقابتها لتحقيق الشفافية والمصدقية والمنافسة بشكل شرعي في النظام المالي.

الفرع الثاني

آلية التعاون

من بين الآليات الأخرى التي لا تقل أهمية عن سابقها المقررة لسلطات الضبط الإقتصادي قصد المساهمة في مكافحة الجرائم الإقتصادية المالية والمصرفية منها، هي آلية التعاون والتنسيق مع باقي الهيئات الأخرى التي لها إختصاص عام في مكافحة هذه الجرائم من خلال قيام هذه السلطات بإعلام الهيئات المختصة في مكافحة الجرائم المالية والمصرفية بكافة المعلومات التي قد تساهم في الكشف ومتابعة هذه الجرائم بصفة مباشرة¹.

وذلك بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال بالتعاون مع خلية معالجة الإستعلام المالي (أولا) وكذا قانون الوقاية من الفساد بموجب التعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد (ثانيا).

أولا: تعاون سلطات الضبط مع خلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي² الهيئة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق جمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع الهيئات الأخرى

1- إرزيل الكاهنة، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم الماسة بالنشاط المصرفي، مرجع سابق، ص 43.

2- خلية معالجة الإستعلام المالي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج ر عدد 23 معدل ومتمم.

بهدف الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة من جرائم تمويل النشاطات الإرهابية والوقاية منها وردعها¹.

ويظهر التعاون والتنسيق بين سلطات الضبط الإقتصادي مع خلية معالجة الإستعلام المالي في كونها من بين السلطات المختصة بالرقابة على النشاط الإقتصادي وهذا ما تم إقراره بموجب النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ومكافحة الفساد.

فجد المادة 10/04 من القانون رقم 01-05 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 02-12 والتي إعتبرت السلطات المختصة أنها السلطات التي تتدخل لتطبيق القانون ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها سلطات الرقابة وأولها اللجنة المصرفية كسلطة رقابة على النشاط المصرفي بإمّياز.

إضافة للجنة الإشراف على التأمين كسلطة متخصصة في الرقابة والإشراف على قطاع التأمين وكذا لجنة البورصة كسلطة لرقابة مجال البورصة، إعتبرت هذه السلطات حسب القانون سلطات متخصصة في مكافحة الجرائم بما فيها جرائم تبييض الأموال².

كما تضيف المادة 10 مكرر 2 فقرة "د" و "و" من الأمر رقم 02-12 التي تنص صراحة على تدخل السلطات التي لها صلاحيات الضبط والإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية (حسب المادة 10 مكرر من نفس الأمر) في إطار مكافحة والوقاية من تبييض الأموال بالتعاون وتقديم وتبادل المعلومات اللازمة لخلية معالجة الإستعلام المالي³ مع تقديم العون في التحقيقات والمتابعات.

1- شويطر إيمان رتبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص ص 180-181.

2- راجع المادة 10/4 من القانون رقم 01-05 المعدلة بالقانون رقم 02-12، مرجع سابق.

3- راجع المادة 10 مكرر 02 فقرة "د" من القانون رقم 02-12، مرجع سابق.

إضافة لتبليغ الخلية بكل المعلومات المتعلقة بالعمليات أو الوقائع المشبوهة التي لها علاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، باعتبار هذه السلطات تشرف على رقابة المجال المالي والمصرفي. ولهذا تعتبر من بين الهيئات المساعدة على تقديم المعلومات المتعلقة بالأموال والتي تتداول عبر البنوك والمؤسسات المالية والتي يمكن أن تشكل جرائم تبييض الأموال أو فساد مالي².

ثانياً: تعاون سلطات الضبط مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد³ هي المختصة في قضايا مكافحة الفساد عن طريق رقابة المجال الإقتصادي والمالي والتنسيق ما بين القطاعات مع العمل على جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تكشف عن الفساد والوقاية منه، مع وضع تدابير خاصة للكشف عن جريمة تبييض الأموال⁴.

يظهر التعاون والتنسيق بين سلطات الضبط المستقلة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار القانون رقم 05-01 الذي أكد صراحة على التعاون بين مختلف الهيئات لمكافحة جريمة تبييض الأموال والتي يكون منشأها جرائم الفساد المالي ومن بين هذه الهيئات- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁵، وكذا نصوص القانون رقم 06-01 بحيث أن المادة 21 منه تنص على إمكانية تعاون الهيئة مع الإدارات والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص، بطلب أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن

1- راجع المادة 10 مكرر 02 فقرة "و" من القانون رقم 12-02، مرجع نفسه.

2- إرزيل الكاهنة، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم الماسة بالنشاط المصرفي، مرجع سابق، ص 39.

3- تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة 17 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم).

4- سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مرياح، ورقلة، 2010، ص ص 33-34.

5- إرزيل الكاهنة، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم الماسة بالنشاط المصرفي، مرجع سابق، ص 44.

أفعال الفساد¹، ومن بين هذه الهيئات والإدارات سلطات الضبط الإقتصادي بإعتبارها سلطات إدارية في المجال الإقتصادي.

وعليه فالتعاون والتنسيق بين سلطات الضبط الإقتصادي وهذه الهيئات يساهم في العمل على الكشف المسبق للجرائم المالية أو المصرفية من جهة والتصدي المسبق لها من جهة أخرى.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن إستخدام آليات الضبط

في سبيل مكافحة الجرائم الإقتصادية

تبنى سلطات الضبط الإقتصادي للوسائل أو الآليات التنظيمية والرقابية في عملية الضبط الإقتصادي، والتي بدورها تظم قواعد يجب السير عليها مع التأكد من عدم الإخلال بها بالرقابة الدائمة على مدى مراعاة وعدم الإنحراف في استعمال الحرية الإقتصادية ضمانا للشفافية ومبدأ النزاهة، وفي حالة خرق وتجاوز لهذه التنظيمات وخدمة للضبط الإقتصادي، خول لها إلى جانب هذه الآليات، صلاحية أو سلطة توقيع عقوبات وجزاء إدارية على المخالفين كنتيجة للآليات السابقة فلا ضبط دون جزاء يلزم المتدخلون في الأسواق بإحترام القوانين والأحكام، والذي يشكل سلطة قمعية وردعية لهذه السلطات إثر ممارستها للعقاب (المطلب الأول)، تصحيحا للأوضاع غير القانونية وتثبيت المخالفات الجزائية عن طريق تحويل الملف إلى العدالة نظرا لعدم تمتع هذه السلطات بصلاحية المتابعة الجزائية. (المطلب الثاني).

1- المادة 21 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

المطلب الأول

توقيع العقاب

إن سلطة العقاب التي خولت للهيئات الإدارية المستقلة تعتبر من أهم وأخطر السلطات التي منحت لها ما دام أنه إختصاص أصيل يؤديه القاضي الجزائي في هذا الشأن وهو بمثابة تعدي على مبدأ القانون الجنائي وهو التجريم وظهور مصطلح آخر يتمثل في إزالة التجريم¹.

فيعتبر إختصاص العقاب المخول لهذه السلطات من الإختصاصات الاستثنائية وغير المألوفة فهي بمثابة رفض لتدخل القاضي في القطاعات الإقتصادية وتعبيراً عن حياد الدولة في المجال الإقتصادي والمالي بالنظر إلى أن طبيعة العقوبة تكون إدارية وليست جزائية تتحدر بين عقوبات مالية (الفرع الأول) وعقوبات غير مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المالية

العقوبات المالية هي العقوبات التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف للأحكام والقوانين التنظيمية والتشريعية المنظمة للنشاطات الإقتصادية، ولقد نص المشرع في مختلف النصوص المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي على اهليتها في إتخاذ عقوبات مالية².

نجد أن المشرع قد نص في إطار قانون النقد والقرض على تحويل اللجنة المصرفية إمكانية توقيع جزاءات مالية على مخالفين الأنظمة المصرفية والتي يمكن أن تستعملها كعقوبات أصلية أو تكميلية حسب الحالة، وتكون العقوبة المالية مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره والتي يدفع لخزينة الدولة³.

1- إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، مرجع سابق، ص 116.

2- إرزيل الكاهنة، المرجع نفسه، ص 117.

3- المادة 114 من القانون رقم 03-11، مرجع سابق.

بالتالي اللجنة المصرفية لا توقع العقوبة المالية بالنظر إلى التحديد المسبق للغرامة أو رقم الأعمال المسجل بل مقارنة برأسمال البنك أو المؤسسة المالية¹، والملاحظ أن المشرع لم يعتمد أي معيار لتحديد العقوبات المالية التي توقعها اللجنة المصرفية في هذا الشأن خلافاً للسلطات الإدارية الأخرى.

لجنة الإشراف على التأمينات هي الأخرى حولها قانون التأمين صلاحية توقيع العقوبات المالية² في حالة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط التأمين والمشرع اعتمد في هذا الشأن معيار الدينار لتحديد قيمة الغرامة أو العقوبة المالية³، فتعاقب كل شركة تأمين أو أحد فروع شركات تأمين أجنبية لم تتمثل للإلتزامات المنصوص عليها في المادة 226 من هذا القانون بغرامة تقدر بـ 10.000 دج عن كل يوم تأخير في رفع التقارير السنوية إلى لجنة الإشراف على التأمين وفق الأجل المحدد لها حسب المادة 226 وهو قبل 30 جوان من كل سنة⁴.

مع تضاعف في قيمة الغرامة إلى 100.000 دج في حالة تقديم إستثناءات للأجل المذكور سالفاً ورغم ذلك تمتنع عن إرسال التقارير السنوية⁵، إضافة لغرامة مالية تقدر بـ 1.000.000 دج عن كل مخالفة شركات التأمين للإلتزامات المتعلقة بتبليغ لجنة الإشراف على التأمينات المتعلقة بمشاريع تعريفات الرقابة الإختيارية قبل تطبيقها⁶.

1- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات نموذجين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 139.

2- المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المعدلة بالمادة 47 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

3- أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، مرجع سابق، 2007، ص 129.

4- المادة 243 المعدلة بالمادة 48 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

5- المادة 226 المعدلة بالمادة 41 من القانون رقم 06-04، مرجع نفسه.

6- المادة 248 المعدلة بالمادة 48 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

كما تعاقب اللجنة شركات التأمين وكذا وسطاء التأمين في حالة مخالفة النصوص التنظيمية والتشريعية، والتي تصل إلى 1000.000 دج في حالة الإخلال بأحكام المادة 245 من هذا القانون¹.

تعتمد أيضا لجنة التأمين في إطار تحديد مبلغ الغرامة المالية معيار رقم الأعمال، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 245 مكرر من قانون التأمين، بحيث تتعرض شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 233 بغرامة مالية لا يمكن أن تتعدى 1 % من رقم الأعمال الشامل للفرع المعنى المحسوب على السنة المالية المقفلة².

كما تعتمد اللجنة معيار مبلغ الصفقة لحساب قيمة الغرامة المالية وهذا ما تم النص عليه في المادة 148 مكرر 1 من نفس القانون حيث تعاقب شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة مالية لا يتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة³.

في نفس السياق خولت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة فرض غرامات مالية تحدد بمعيار الدينار مقدر بـ 10.000.000 دج أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصندوق الضمان⁴، ففي حالة مخالفة للأحكام متعلقة بالبورصة تدخل اللجنة لغرض عقوبات مالية.

1- المادة 247 المعدلة بالمادة 50 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

2- المادة 245 مكرر المتممة بالمادة 49 من القانون رقم 06-04، المرجع نفسه.

3- المادة 248 مكرر 1 المتمم بالمادة 52 من القانون رقم 06-04، المرجع نفسه.

4- المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

بذلك في مجال الضبط الإقتصادي إعتد المشرع معايير أخرى لتحديد قيمة الغرامات المالية خلافا لما هو معمول به في المجال الجزائي الذي تكون فيه الغرامة محددة مسبقا في قانون العقوبات بالحد الأقصى¹.

كما نجد تنوع في معايير تحديد قيمة الغرامة المالية من سلطة لأخرى، وتخويل سلطات الضبط الإقتصادي لتوقيع هكذا عقوبات أمر يساهم في ردع وقمع كل المخالفات والجرائم ما دام أن العقوبات المالية تمس الذمة المالية للشخص المرتكب للجريمة وتمس السيرة المهنية للمؤسسة المالية بصفة عامة، وتعمل على الردع والكف عن ممارسة الأعمال المنافية للعرف الإقتصادي.

الفرع الثاني

العقوبات غير المالية

تتمثل العقوبات غير المالية هي العقوبات التأديبية والمعنوية المتعلقة بالسيرة المهنية للأعوان الإقتصاديين المخالفين لأحكام والتشريعات المنظمة للأنشطة الإقتصادية، وهذه العقوبات مخولة تقريبا لكل السلطات في المجال المالي والمصرفي، وتتمثل في عقوبة الإنذار والتوبيخ (أولا) المنع من ممارسة النشاط بصفة كلية أو مؤقتة (ثانيا) وسحب الترخيص والإعتماد (ثالثا).

أولا: الإنذار والتوبيخ:

يعتبر الإنذار بمثابة تحذير عن الإخلال بواجبات الوظيفة المقررة قانونا، وفي حالة عدم إحترام هذا التحذير من قبل المؤسسات المالية والمصرفية فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تقرير عقوبة أشد، بينما التوبيخ يعد عقوبة تقويمية وتطبق على المخالفات التي تكون أكثر

1- قوراري مجذوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص137-138

شدة من تلك التي تستوجب عقوبة الإنذار¹، فأى إخلال للأنظمة المالية والمصرفية تتدخل سلطات الضبط المعنية لتوقيع هتين العقوبتين، كما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية التي لها صلاحية توقيع عقوبات تأديبية متمثلة في الإنذار والتوبيخ، وذلك في حالة مخالفة البنك أو المؤسسة المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي، ومخالفة سير المهنة المصرفية².

في مجال البورصة توقع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هاتين العقوبتين طبقاً للمرسوم التشريعي رقم 93-10، في حالة الإخلال بأخلاقية المهنة وعدم مراعاة وتطبيق الأحكام المتعلقة بها³.

كما للجنة الإشراف على التأمين صلاحية توقيع عقوبة الإنذار والتوبيخ على شركات التأمين وإعادة التأمين أو فروع الشركات التأمين الأجنبية في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بقوانين التأمين⁴.

بالنتيجة فعقوبة الإنذار والتوبيخ عقوبة معنوية تهدف إلى توعية وتحذير المؤسسات المالية والمصرفية المرتكبة للأخطاء العملية البسيطة والتي يمكن أن تتطور وتخرج من نطاق الخطأ إلى نطاق الجريمة أو المخالفة ذات خطر جسيم في حالة عدم تدخل السلطات المعنية لوضع حد لها بتحذيرها بهذه العقوبات الإدارية البسيطة التي تعبر عن المراقبة الدائمة لنشاط الإقتصادي.

ثانياً: الحد من ممارسة النشاط بصفة كلية أو مؤقتة:

إن المنع من ممارسة النشاط الإقتصادي عقوبة خطيرة لأنها تؤدي إلى الحد من ممارسة بعض العمليات المالية والمصرفية بصفة كلية أو مؤقتة، ولها أضراراً وخطورة على

1- بوجريو ياسمين، نصر الدين، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون

العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، بن يحيى، جيجل، 2013، ص ص 50-51.

2- المادة 114 من القانون رقم 03-11، مرجع سابق.

3- المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

4- المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المعدلة بالمادة 47 من قانون رقم 06-04، مرجع سابق.

المؤسسة المالية نظرا لتأثير هذه العقوبة على العمليات المالية التي ترجع فوائد على هذه المؤسسات، وتعتبر المنع من ممارسة النشاط كعقوبة مقيدة للحقوق، فالمتعامل الإقتصادي غير قادر على مباشرة ومواصلة نشاطه بصفة إعتيادية فسلطات الضبط الإقتصادي توقع هذه العقوبة كقيد لممارسة بعض العمليات مع إمكانية التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهام شخص أو أكثر في حالة عدم مراعاة الموظفون العاملين في هذا المجال لقواعد المهنة، وهذا ما جاء ذكره فيما يتعلق بالعقوبات التي تفرضها اللجنة المصرفية، والتي لها ان توقع هذه العقوبات والغرض منها الوقاية من الجرائم الخطيرة.

ثالثا: سحب الترخيص والإعتماد

إلى جانب العقوبات السالف الذكر، لسلطات الضبط المستقلة صلاحية توقيع عقوبات أخرى وهي سالبة للحقوق والتي مفادها وضع حد نهائي لحياة العون الإقتصادي المهنية ويقضي على تماما على ممارسة النشاط الإقتصادي¹، وذلك بالحظر من النشاط بصفة كلية عن طريق سحب الاعتماد أو الترخيص، والذي لا تمارسه السلطات الإدارية المستقلة في هذا المجال على نفس الوتيرة، فللجنة المصرفية صلاحية سحب الإعتماد بوصفها المشرفة على رقابة القطاع المصرفي تطبيقا لأحكام المادة 114 من قانون النقد والقرض كعقوبة على المؤسسات المالية والمصرفية التي خالفت الأحكام والتنظيمات المصرفية وذلك بإرتكاب جرائم خطيرة متعلقة بالنشاط المصرفي، وكذلك لمجلس النقد والقرض صلاحية سحب الإعتماد ممارسة لسلطة إتخاذ القرارات الفردية تطبيقا للمادة 62² من نفس القانون، وهذا ما تم تأكيده في المادة 10 مكرر 2 من القانون رقم 02-12 السالف الذكر، حيث تتخذ اللجنة في ذلك العقوبات التأديبية وقاية من جريمة تبييض الأموال. كما تضمن اللجنة المصرفية أن البنوك والمؤسسات المالية لديها برامج مناسبة لكشف ومنع جرائم تبييض الموال وتمويل

1- عيدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 121.

2- والتي تنص : "... الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الإعتماد".

الإرهاب، وعلى هذا النحو فإنه يلزم إتخاذ إجراءات تأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تم وضع إجراءات الرقابة الداخلية بها لإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بالجريمة¹.

في نفس المنوال وفي إطار العقوبات المقيدة للحقوق للجنة البورصة إمكانية حظر النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة أو السحب المؤقت للبطاقة المهنية²، كما للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية الإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين وذلك في حالة ثبوت مخالفة للأحكام المتعلقة بمجال التأمين.

كما تمارس هذا الإجراء الخطير لجنة البورصة عن طريق سحب إعتقاد شركات البورصة، في حالة ثبوت مخالفات وخرق للأنظمة البورصة أو عدم مراعاة تحذيرات لجنة البورصة والقيام بمخالفات وتجاوزات في السوق المالي.

أما فيما يتعلق بقطاع التأمين نجد أن سحب الإعتقاد من صلاحية الوزير المكلف بالمالية، وليس من صلاحية لجنة الإشراف على التأمينات، والتي ينحصر دورها فقط في مهمة إبداء الرأي والإقتراحات تطبيقا للمادة 241 من قانون التأمين، بالتالي فإستحواد وزير المالية على توقيع العقوبة الفعالة والخطيرة في مجال التأمين وهي سحب الإعتقاد والترخيص أمر من شأنه التقليل من صلاحية هذه اللجنة في توقيع العقوبات المناسبة في هذا المجال، وبذلك إختصاص لجنة التأمين في توقيع العقاب على شركات التأمين المخالفة للقوانين يبقى محدود.

وما دام أن لمباشرة النشاط في القطاع المالي والمصرفي لا يكون إلا بالحصول على الترخيص والإعتقاد من قبل السلطات المعنية بذلك وبعد إستيفاء الشروط اللازمة المحددة،

1-ZOUAIMIA Rachid, « Les Pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire », *Revue Idara*, N° 40, 2010, p 51.

2- المادة 06 من النظام 97-02 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج ر عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997، والتي تنص: " يمكن للجنة سحب البطاقة المهنية من حائزها في أي وقت لفترة معينة أو نهائية...".

في القوانين المنظمة لهذا المجال ، فهو يمثل قيد على مباشرة هذا النشاط، فإن سحب هذا الاعتماد والترخيص يترتب عليه إنقضاء المؤسسات المالية والمصرفية الناشطة في الأسواق، فهو بمثابة حل ونهاية لهذه المؤسسات بإقصائها من العالم الإقتصادي.

ونظرا لهذه الأهمية والخطورة لقرار او لعقوبة سحب الاعتماد والترخيص بالتالي فإنه يتخذ في الحالات الجد الخطيرة والمرتبطة خاصة بالجرائم المالية أو المصرفية.

فبذلك منح السلطات الإدارية المستقلة ممارسة العقاب خاصة عقوبة سحب الإ اعتماد أمر كفيل للتصدي للجرائم المالية التي تحدث على مستوى البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية المتعلقة منها بجرائم تبييض الموال وتهريبها، أو جرائم الفساد¹. فبالنظر إلى حجم هذه العقوبات فهي كافية لتوليد في نفوس الأعوان الإقتصاديين الأخرين نوعا من الردع الأمر الذي يدفعهم لإحترام الأنظمة والتشريعات بدل من خرقها، فهي بمثابة تهديد وعبرة للآخرين².

وعليه، فإن عقوبة سحب الترخيص والإ اعتماد التي توقعها سلطات الضبط الإقتصادي لها أثر فعال أكبر من العقوبات المالية، لأنها تساهم في إنهاء السيرة المهنية للمؤسسات المالية والمصرفية.

المطلب الثاني

تحويل الملف إلى العدالة

لقد كثرت أفعال التجريم في المجال المالي والمصرفي التي تؤدي إلى المساس بالسياسة الإقتصادية للدولة وعجزت في توفير الحماية اللازمة لهذه السياسية مما دفع بالدولة

1- إرزيل الكاهنة، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي، مرجع سابق، ص 42.

2- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 206.

إلى إنتهاج سياسة عقابية خاصة بالجرائم الإقتصادية المرتكبة في البنوك والمؤسسات المالية ووضع نصوص تجريم خاصة من أجل المتابعة القضائية وذلك من أجل حماية المصلحة الإقتصادية العامة للدولة وقمع هذه الأفعال المرتكبة في المجال المصرفي والمالي سواء بتطبيق جزاءات ردعية في حالة مخالفة قواعد سير المهنة من طرف السلطات الإدارية المختصة الضابطة للنشاط الإقتصادي أو بتحويل الملف إلى الجهة المختصة في حالة ثبوت جرائم لا يمكن لهذه الأخيرة الفصل فيها (الفرع الأول)، ويترتب عن هذه التحويل آثار إجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحويل الملف إلى النيابة العامة

إن تحويل المشرع الجزائري بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية لسلطات الضبط الإقتصادي صلاحية توقيع العقاب والمتابعة الجزائية في بعض الجرائم الإقتصادية جعلها هيئة تقترب من دور القاضي، حيث تقوم بردع الأفعال المخالفة للقانون والمخالفة للنظام المصرفي والمؤسسي وتعتبر هذه العقوبات الصادرة عنها عقوبات جزائية إدارية التي كان يوقعها القاضي الجزائري في شكل عقوبات جزائية سابقا.

لكن مع تطور الجريمة الإقتصادية وتعدد أساليب ارتكابها وصعوبة الكشف عنها أدى بالمشرع الجزائري إلى توسيع نطاق مراقبة سلطات الضبط في النشاط الإقتصادي والإستعانة بالموظفين المختصين من أجل الكشف عن كل مخالفة تقع في البنوك والمؤسسات المالية أو النشاط الإقتصادي والكشف عن الجرائم الماسة بالنظام المالي، فنجد اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ولجنة الإشراف على التأمينات و مجلس المنافسة يستعنون بخبراء وموظفين خاصين في كل مجال من أجل إكتشافها¹.

1- أيت مولود سامية، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الإقتصادية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 49.

وهذا الكشف المبكر والمسبق لهذه الجرائم من قبل سلطات الضبط الإقتصادي يسمح بإحالة ملفات هذه الجرائم إلى الجهة القضائية المختصة لغرض متابعة هذه الجرائم وفق الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية إلى أن يصل الملف إلى قاضي الحكم الجزائي الذي يصدر العقوبات التي يراها مناسبة .

مع الإشارة أنه قد يحال الملف إلى العدالة من قبل السلطات الضابطة التي قد تعلم أيضا هيئات ذات إختصاص بهذه الجرائم تقوم بالتنسيق مع سلطات الضبط الإقتصادي من أجل مكافحة هذا الجرائم فنجد خلية معالجة الإستعلام المالي بحيث تنص المادة 16 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية¹، وذلك بعد قيام خلية معالجة الإستعلام المالي بإجراءات البحث والتحري عن طريق جمع البيانات والمعلومات والتأكد من الوقائع أنها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال، وفي هذه الحالة يتصرف وكيل الجمهورية وفقا للقواعد العامة سواء بإصدار طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق حتى يجري تحقيقا أو يفتح تحقيقا إبتدائي².

أيضا تنص المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد " عندما تتوصل الهيئة إلى الوقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل ، حافظ الاختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء"³.

لذلك واستنتاجا على هذا النص تساهم الهيئة في حماية الأموال العامة دورها مكافحة الجرائم الواقعة في المجال المالي وقمع الفساد المالي الذي كان منتشرا في الآونة الأخيرة مما أدى إلى المساس بالإقتصاد الوطني ونقص السيولة المالية فعلى سبيل المثال فضيحة بنك

1- راجع المادة 16 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

2- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

2011، ص ص 108-109.

3- راجع المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، مرجع سابق.

الخليفة التي مازالت ملابستها إلى يومنا الحالي حيث تورط وزراء ومسؤولين ساميين في الدولة في هذه القضية، وقد تم فتح ملف قضية الخليفة بنك من طرف مجلس قضاء البلدية فهي تعتبر من أكبر قضايا الفساد¹.

وتعتبر الجرائم الإقتصادية من أخطر الجرائم المستحدثة في المجال المالي والمصرفي خاصة الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال جرائم الرشوة والتزوير... مما ينشأ عنها دعوى جزائية كونها تتصل بالنظام العام بحيث تباشر الجهة المختصة بتحريك دعوى عمومية من اجل متابعة هذه الجرائم والبحث والتحري عن وقائعها والتحقيق من توفر أركان ارتكابها بحيث تسند مهمة الضبط القضائي إلى أعوان مكلفين بالبحث والتحري والتحقيق في الجرائم المالية أو البنكية يتولى هؤلاء في حدود إختصاصهم الكشف وجمع الأدلة عن وقوع الجريمة وعن مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين وشركاء، وبعدها يتم تحرير محضر بشأنهم وتقديمه للنيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية لإتخاذ الإجراءات المناسبة.

وتلعب النيابة العامة دور هام في قمع الجرائم الإقتصادية وذلك عن طريق المطالبة بتوقيع العقوبات حسب جسامة الجريمة وتقوم بتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الإقتصادية فهي السلطة المختصة بتحريكها².

بحيث يتحدد إختصاص النيابة العامة من خلال الصفة والدرجة التي يحملها فبالنسبة للنائب العام يتحدد النطاق الإقليمي لنشاطهم بنطاق المجلس القضائي الذي يعمل في حدود إختصاصه أما وكيل الجمهورية ومساعديه فيتحدد إختصاصهم الإقليمي بنطاق المحكمة التي يباشرون فيها عملهم كما هناك استثناء في الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية

1- تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص ص 129-130.

2- العيد سعدي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 281.

حيث يمكن ان يمتد إلى خارج نطاق دائرة المحكمة الذي يمارس فيها عمله إلى محاكم أخرى في بعض الجرائم كجريمة تبييض الأموال¹.

وهناك بعض الجرائم لا يمكن للنيابة العامة أن تقوم بإختصاصها إلا بناء على طلب من الجهات المختصة وهذا ما جاء في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية²، وتتم إحالة الملف بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة المحاكمة في حالة ما إذ تبين أن الفعل الإجرامي المرتكب يكيف على أساس جنحة يتم إحالة الملف إلى قسم الجرح أما في حالة ما إذا تم تكيف الفعل الإجرامي على أساسا جنائية يحيل الملف إلى قسم الجنايات.

ونظرا لخطورة الجريمة الإقتصادية المستحدثة قام المشرع الجزائري بإنشاء أقطاب قضائية متخصصة من أجل الفصل في الجرائم الإقتصادية المحددة حسب ق.إ.ج في جرائم المخدرات وجرائم تبييض الموال والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية ، كذلك جرائم الصرف وحركة رؤوس الموال باعتبارها جرائم تمس بالإقتصاد الوطني وكون أحكامها شديدة ووجدت هذه المحاكم من اجل تحسين العدالة ويكون ذلك بالتنظيم القضائي وليس خارج منه.

كما تتمتع النيابة العامة كإجراء استثنائي في إصدار الأمر بالإحضار في الجنايات والإستجواب ، إذن دور النيابة العامة في الجرائم الإقتصادية يتمثل في إصدار الأمر الجزائي في الجرح بناء على محضر جمع الإستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى، ويحوز لها إجراء التحقيقات الضرورية وتقوم بإحالة القضية إلى المحكمة للنظر فيها وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 380 مكرر 02 ق.إ.ج.

1- العيد سعدي، مرجع نفسه ، ص 286.

2- راجع المادة 6 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، ج ر عدد 40، 2015.

ونظرا لخطورة الجريمة الإقتصادية يترتب أثناء إحالة الملف إلى الجهات المختصة آثار وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

آثار تحويل الملف إلى العدالة

باعتبار الجريمة الإقتصادية من الجرائم الماسة بالنظام المالي و المصرفي وكذلك صعوبة الكشف عنها كونها جريمة فنية ترتكب من أشخاص متخصصين في المجال الإجرامي فهي تحتاج إلى الخبرة والدقة أثناء إرتكابها مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تحويل جهات قضائية لمتابعة هذا النوع من الجرائم وتحويل سلطات الضبط الإقتصادي مهمة التحقيق والمراقبة على البنوك والمؤسسات كونها قانة واسعة لإنتشار الجرائم المالية فيها فهي تمس بالسياسة الإقتصادية للدولة مما دفع بالدولة إلى وضع نصوص عقابية جزائية من أجل قمع هذه الأفعال وضبطها وذلك بالمتابعة الجزائية أمام الجهات القضائية عن طريق تحريك الدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية.

فالجرائم الإقتصادية أثناء إحالة ملفها إلى النيابة العامة يتطلب مباشرة تحريك دعوى العمومية بحيث تعتبر الدعوى العمومية مجموعة من الإجراءات التي تساهم في تحقيق المتابعة الجزائية وبيباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بمقتضى القانون، فسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مطلقة¹.

فتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الإقتصادية قيد سلطة النيابة العامة ولا يجوز تحريكها إلا بناء على طلب مسبق أو شكوى من طرف الإدارات المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 448 ق.إ.ج فالجرائم الماسة بالنظام المصرفي فإن النيابة العامة تقيد بشأنها

1- راجع المادة 1 و 29 من الامر رقم 66-155، المرجع السابق.

بالشكوى، فيرفع القيد تكون صاحبة الإختصاص في مباشرة ما تبقى من إجراءات لحين صدور حكم بات في الدعوى الجزائية¹.

ويمكن للنيابة العامة أن تستعين بسلطات الضبط الاقتصادي كونها الجهة المختصة في المراقبة على النشاط والمالي والمصرفي من أجل تقديم استشارة كونها تملك الخبرة في المجال الاقتصادي ويمكن أن تستدعها من أجل استجواب لكن هذه الهيئات لا تتدخل في توقيع العقاب في حالة إحالة الملف إلى النيابة العامة².

فوكيل الجمهورية أثناء استلامه للمحاضر والأدلة وبعد دراستها يقضي في حالة ثبوت وجود جريمة بالفعل ومستوفية لجميع شروطها تحريك دعوى عمومية أما في حالة تنافي الفعل المجرم يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف³.

فالمشرع الجزائري منح صلاحيات واسعة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة، فهي تختص نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة بإتخاذ أو إجراء فيها، بتقديم طلب فتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق أو الإحالة أمام جهات الحكم وفق للأشكال المحدد قانونا، أما الإختصاص المحلي فيتخذ بمكان وقوع الجريمة⁴.

كما يتمتع وكيل الجمهورية بصلاحيات واسعة وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 36 من ق.إ.ج⁵، كما تنتضي الدعوى العمومية إما بالصبح الجزائي أو الوساطة الجزائية كما تنتضي للأسباب العامة وفقا لما جاء في المادة 6 من ق.إ.ج⁶.

1- راجع المادة 448، المرجع نفسه.

2- راجع المادة 2/140 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

3- راجع المادة 5/36، المرجع السابق.

4- راجع المادة 37 من الأمر 66-155، مرجع سابق

5- راجع المادة 36، المرجع نفسه

6- راجع المادة 6، المرجع نفسه

فالدعوى العمومية ضرورية من أجل توقيع العقاب الجزائي أمام إحدى جهات الحكم في الجرائم الإقتصادية بصفة خاصة والجرائم العامة.

منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإقتصادي في المجال المالي والمصرفي صلاحيات واسعة أدى إلى اصدار ترسانة من القوانين لمواجهة الجرائم الإقتصادية المستحدثة وتوقيع العقاب على مخالفيها أو مرتكبيها في حالة ثبوت ذلك والقيام بالتحقيقات والتحريات اللازمة من أجل توقيع العقوبة على الجرائم المالية المتعلقة بتبييض الأموال باعتبارها من أخطر الجرائم المستحدثة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية والجرائم المتعلقة بالصرف... وتحريك الدعوى العمومية بشأنها أمام الجهات القضائية المختصة وفقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية وكذلك القوانين الإقتصادية.

خاتمة

تعتبر سلطات الضبط الإقتصادي عنصر فعّال في مكافحة الجريمة الإقتصادية، فمن خلال ممارستها لوظيفة الضبط الإقتصادي تساهم بطريقة غير مباشرة في عملية التصدي للجرائم الإقتصادية.

فالنصوص القانونية المنظمة للنشاط الإقتصادي منحت لهذه السلطات التدخل لضبط العمليات الإقتصادية والعمل على شفافية وشرعية المعاملات والنشاطات، رقابة من إرتكاب الجرائم الإقتصادية ونخص بالذكر الجرائم المالية والمصرفية فنظرا لتمتع هذه السلطات الإدارية المستقلة بقدر من التخصص والسرعة في الإجراءات المتخذة لمواجهة هذا النوع من الجرائم الخطيرة التي تتميز بصعوبة الكشف عنها وسهولة إرتكابها في الأوساط المالية في الوقت نفسه، إستدعى أمر التصدي لهذه الجرائم من قبل سلطات تنتهج آليات متنوعة وقائية منها وردعية بإصدار أنظمة يجب مراعاتها، وكذا الرقابة المستمرة في إطار ممارسة العمليات المالية تفحصا ووقاية من أي خلل وتجاوزات للقواعد المتعلقة بممارسة الأنشطة الإقتصادية.

وأن سلطة العقاب الممنوحة لهذه السلطات تعمل على ردع المخالفين وقمع مختلف الجرائم بفرض عقوبات إدارية مالية بالنسبة للجرائم والمخالفات البسيطة المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم المالي أو المصرفي، بينما الجرائم الخطيرة التي تشكل جنة أو جناية تبقى من صلاحيات القاضي الجزائي في توقيع العقوبة المناسبة والتي تستدعي المتابعة الجزائية.

حيث يكمن دور هذه السلطات في حالة الجرائم الخطيرة هو المساهمة في الكشف المبكر لها قبل تفاقم أضرارها وتحويلها مباشرة إلى العدالة.

بذلك سلطات الضبط الإقتصادي محور هام في مجال مكافحة الجريمة الإقتصادية والتي بدورها موضوع يستدعي الكثير من الدراسة والأهمية نظرا لخطورة الجريمة

الإقتصادية وإرتباطها بقضايا الفساد المالي خاصة، وما ينتجه هذا الأخير من أثار سلبية على الاقتصاد الوطني فمن الضروري العمل على رقابة وضبط العمليات المالية والمصرفية منها كونها المجالات الأكثر استهدافا في عمليات الفساد، وهذا عن طريق منح لسلطات الضبط الإقتصادي الاستقلالية الكافية لمباشرة هذا المهام ومنحها المزيد من السلطات التي تمكنها من القيام بذلك بكل إستقلالية.

وقد مكنتنا دراسة وتحليل هذا الموضوع المؤثر لسلطات الضبط في مجال مكافحة الجرائم الإقتصادية بالتوصل إلى النتائج التالية:

- الإعتراف بتدخل سلطات الضبط الإقتصادي لمكافحة الجريمة الإقتصادية هو نتيجة للوظيفة الضبطية التي منحها المشرع لهذه السلطات في مختلف القوانين الإقتصادية المنشأة لها نظرا إلى أن عملية الضبط الإقتصادي تعبر عن التصدي المسبق لكل خطر أو جريمة محتملة الوقوع بمناسبة ممارسة النشاط الإقتصادي.
- تدخل سلطات الضبط الإقتصادي كإدارة جديدة في مجال مكافحة الجرائم الإقتصادية ضرورة فرضتها مقتضيات النشاط الإقتصادي وطبيعة الجريمة المرتكبة التي تتطلب الإختصاص في إطار معابنتها والكشف عنها.
- تعتبر الجرائم المالية والمصرفية هي الأكثر إنتشارا وخطورة في المجال الإقتصادي، وهذا نظرا لطبيعة العمليات القائمة في هذا النشاط المتمثلة في حركة رؤوس الأموال والتي تتدرج في العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب نشاط البورصة والتأمين فهي قنوات جد مستهدفة بكثرة لإرتكاب هذه الجرائم ونخص بالذكر جريمة تبييض الأموال.

- في إطار ممارسة عملية التصدي للجرائم الإقتصادية بصفة خاصة تنتهج سلطات الضبط الإقتصادي آلية التنظيم والذي منح لها بصفة متكافئة فنجده عمليا محصور في

مجلس النقد والقرض والذي بدوره يصدر أنظمة هامة متعلقة بمجال البنوك والمؤسسات المالية والتي تمثل أنظمة وقائية من وقوع مختلف الجرائم المالية والمصرفية.

- آلية الرقابة التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة تساهم على حد بعيد في الكشف عن الجريمة الاقتصادية ما دام ان هذه الآلية تجعلها على تواصل مستمر ودائم بالأسواق الاقتصادية، كما كان التنسيق مع باقي الهيئات الأخرى المخول لها مكافحة الجرائم بصفة مباشرة أمر يبرز خصوصية هذه الهيئات المستقلة في عملية ضبط وتنظيم النشاط الاقتصادي.

- آلية العقاب المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي لها صبغة ردعية وتخدم السياسة الجنائية فهي عقوبات مماثلة وتتماشى مع السياسة الاقتصادية من جهة والسياسة الجنائية من جهة أخرى.

- لسلطات الضبط الاقتصادي دور هام في الكشف عن الجرائم الخطيرة المهددة للأمن الاقتصادي للدولة وتعمل على تسهيل عملية المتابعة الجزائية بتحويل ملف الجريمة مباشرة إلى القضاء إضافة لإمكانية مساهمتها في مجال معاينة هذا النوع من القضايا باعتبارها متخصصة في المجال الاقتصادي أو المالي.

بالرغم من تمتع سلطات الضبط الاقتصادي باختصاصات واسعة في مجال التصدي للجريمة الاقتصادية إلا أن الواقع العملي لا يوحي بذلك كوّن أن بعض السلطات التي بدأت في النشاط ما زالت لم ترق إلى المستوى المطلوب لمشاكل عملية و واقع الإقتصاد الجزائري، وبعض تلك السلطات ما زالت لم تبدأ في العمل من زاوية مكافحة لهذا النوع من الجرائم، وعليه، فالمستقبل هو الكفيل لإظهار دور هذه السلطات الضابطة خدمة للإقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

والمصادر

أولاً: باللغة العربية:

أ. الكتب:

- أحمد بوزينة أمنة، المطول في القانون الجنائي للأعمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س.ن
 - سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائري للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012.
 - سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
 - عباس أبوشامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الإقتصادية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007.
 - منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
 - نسرين عبد الحميد، الجرائم الإقتصادية - التقليدية المستحدثة-، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
- ii. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- أيت مولود سامية، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الإقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

- **بن عزوز فتيحة**، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- **بن فريحة رشيد**، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال- جرائم الشركات نموذجاً، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- **تدريست كريمة**، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- **جاوي حورية**، آثار جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.
- **سليمان صبرينة**، جرائم البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- **شمون علجية**، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018.
- **شويطر إيمان رتيبة**، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
- **عبد الرزاق يخلف**، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب- دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012.

- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال، وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.

- فرح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

- منقور قويدر، السلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التوازن بين مصالح المتعاملين الإقتصاديين وحقوق المستهلكين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2015.

2- مذكرات الماجستير:

- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

- بوجريو ياسمين، نصر الدين، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، بن يحي، جيجل، 2013.

- **تبري أرزقي**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
- **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- **دربال آمال**، النص في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
- **دريس سهام**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- **رشيد هولي**، مدى فعالية سوق الأوراق المالية المغاربية في تنفيذ برنامج الخصخصة، دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- **زعاتري كريمة**، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.
- **سي بشير نعيمة**، جرائم البورصة - دراسية مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

- **صالحى نجاة**، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- **عائشة خليل**، دور السلطات الإدارية المستقلة في تجديد الشريعة العامة للعقود، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.
- **عيدن رزيقة**، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
- **عبديش ليلة**، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- **قوراري مخدوب**، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات نموذجين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- **متيش نوال**، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.
- **مجامعية زهرة**، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
- **مصطفاوي أمينة**، إلتزام المصارف بعدم إفتشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

3- مذكرات الماستر :

- **إفسولن وليد، هروح سهيلة**، مدى فعالية الآليات القانونية لمكافحة جرائم تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
- **بلقوميدي حاجة، فاطمة الزهراء**، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
- **بوعيش ليلة، شلاق نريمان**، الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
- **حاضري سارة**، جرائم البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014.
- **رابحي عزيزة، طايبي شفيعة**، الحماية القانونية للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
- **سباق سلوى**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
- **كريشان دليلة، بن الحاج زاهية**، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

- معمري إبتسام، الجرائم البورصية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مبراح، ورقلة، 2013.

III. المقالات:

- إرزيل الكاهنة، "إشكالية توقيع الجراء في مجال التأمين"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2016، ص 88-105.

- بوجمعة خلاف، "سلطات الضبط الإقتصادي في مواجهة الجرائم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 4، 2018، ص 317-337.

- زقموط فريد، "دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الإستثمار في المجال البورصي والمالي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 287-303.

IV. المداخلات:

- إرزيل الكاهنة، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي، أعمال الملتقى الوطني حول ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية من جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018، ص 31-47.

- _____، شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009. (غير منشور). ص 01-11

- _____، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية أيام 23-24 ماي 2007. ص 104-

- أوديع نادية، صلاحية سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)،
الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية
الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.
ص ص 121-133.

- إقرشاح فاطمة، إختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي،
الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية
الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007. ص
ص 181-193.

- حابت أمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات، سلطة الرقابة للجنة
الإشراف على التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال
الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، أيام
23-24 ماي 2007. ص ص 134-146.

- رشيد زوايمية، أدوات الضبط الإقتصادي : السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني
السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاوي، سعيدة ، أيام 09-10 ديسمبر 2013. ص ص
01-23.

- سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، الملتقى حول
مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،
تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009. (غير منشور). ص ص 01-13.

- عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، أعمال الملتقى الوطني
حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007. ص ص 24-42

V. النصوص القانونية:

1-النصوص التشريعية:

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم. أنظر الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم. أنظر الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج ر عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم. أنظر الموقع الالكتروني للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz
- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 صادر بتاريخ 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003، ج ر عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003
- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادر في 02 يوليو 2008.
- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.
- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06-02-2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 9 فبراير 2005، معدل ومتمم.

- أمر رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006. معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

- أمر رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

2- مرسوم تنفيذي:

- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج ر عدد 23 صادر في 07 أبريل 2002 . معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل 2013، ج ر عدد 50 صادر في 07 سبتمبر 2013.

3- الأنظمة:

- نظام رقم 97-02 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة ج.ر عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997.

- نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 47 صادر في 29 غشت 2012.

- نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج ر عدد 12 صادر في 27 فبراير 2013.

I. Ouvrage :

- 1-**ZOUAMIA Rachid**, Les Autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition houma, Alger, 2005
- 2-_____ , Le Droit de la concurrence, Edition belkhis, Alger, 2011.
- 3-_____ , Les Instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, édition belkhis, Alger, 2012

II. Article :

- 1-**ZOUAIMIA Rachid**, « **les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire** », Revue de l'école national de l'administration IDARA, Alger, N° 40, 2010, pp 45-72.

01.....مقدمة

الفصل الأول: الإطار القانوني لتدخل سلطات الضبط الإقتصادي

04..... لمكافحة الجرائم الإقتصادية

المبحث الأول: إصدار النصوص المتعلقة سلطات الضبط الإقتصادي

05..... لمكافحة الجرائم الإقتصادية

المطلب الأول: النصوص القانونية المكرسة لتدخل سلطات الضبط

05.....الاقتصادي لمكافحة الجرائم الإقتصادية

05.....الفرع الأول: النص القانوني المنظم للنشاط المصرفي

07.....الفرع الثاني: النصوص المنظمة للنشاط المالي

07.....أولاً: النص المنظم لنشاط البورصة

09.....ثانياً: النص المنظم لنشاط التأمين

11.....الفرع الثالث: النص المنظم للمنافسة

المطلب الثاني: متطلبات تدخل سلطات الضبط الإقتصادي

14.....لمكافحة الجرائم الإقتصادية

14.....الفرع الأول: إعتبار سلطات الضبط الإقتصادي إدارة جديدة في الحقل الإقتصادي

17.....الفرع الثاني: خصوصية الجريمة الإقتصادية

20.....المبحث الثاني: مجالات تدخل سلطات الضبط الإقتصادي لمكافحة الجرائم الإقتصادية

20.....المطلب الأول: المجال المصرفي

- 21.....الفرع الأول: اعتبار البنوك والمؤسسات المالية قناة لإرتكاب الجرائم الاقتصادية.
- 24.....الفرع الثاني: طبيعة الجرائم المرتكبة في المجال المالي.
- 25.....أولاً: جريمة تبييض الأموال.
- 26.....ثانياً: جريمة إفشاء السر المصرفي.
- 28.....المطلب الثاني: المجال المالي.
- 28.....الفرع الأول: اعتبار البورصة وشركات التأمين حلقة لإرتكاب الجرائم الاقتصادية.
- 29.....أولاً: البورصة قناة لإرتكاب الجرائم الاقتصادية.
- 30.....ثانياً: شركات التأمين حلقة لإرتكاب الجرائم الاقتصادية.
- 33.....الفرع الثاني: صور عن الجرائم المرتكبة في المجال المالي.
- 33.....أولاً: الجرائم البورصية.
- 38.....ثانياً: جرائم التأمين.
- 43.....الفصل الثاني: آليات تدخل سلطات الضبط الاقتصادي لمكافحة الجرائم الاقتصادية.
- المبحث الأول: طبيعة الآليات التي تعتمدها سلطات الضبط الاقتصادي
- 44.....في مكافحة الجرائم الاقتصادية.
- المطلب الأول: آلية التنظيم: مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات
- 44.....البورصة.
- 44.....الفرع الأول: تدخل مجلس النقد والقرض لوضع تنظيمات للحد من الجرائم الاقتصادية.
- الفرع الثاني: منح لجنة البورصة إختصاص التنظيم في سبيل
- 47.....مكافحة الجرائم الاقتصادية.

50.....	المطلب الثاني: آلية الرقابة والتعاون
50.....	الفرع الأول: آليات الرقابة
51.....	أولاً: الرقابة السابقة
57.....	ثانياً: الرقابة اللاحقة
66.....	الفرع الثاني: آلية التعاون
66.....	أولاً: تعاون سلطات الضبط مع خلية معالجة الاستعلام المالي
68.....	ثانياً: تعاون سلطات الضبط مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن استخدام آليات الضبط في سبيل
69.....	مكافحة الجرائم الإقتصادية
70.....	المطلب الأول: توقيع العقاب
70.....	الفرع الأول: العقوبات المالية
73.....	الفرع الثاني: العقوبات غير المالية
73.....	أولاً: الإنذار والتوبيخ
74.....	ثانياً: الحد من ممارسة النشاط بصفة كلية أو مؤقتة
75.....	ثالثاً: سحب الترخيص والإعتماد
77.....	المطلب الثاني: تحويل الملف إلى العدالة
78.....	الفرع الأول: تحويل الملف إلى النيابة العامة
82.....	الفرع الثاني: آثار تحويل الملف إلى العدالة

85.....	خاتمة
88.....	قائمة المراجع
100.....	الفهرس

ملخص

أمام خطورة الجرائم الإقتصادية منها الجرائم المصرفية والمالية من جهة، وبالنظر إلى سهولة إرتكابها في الأوساط المالية من جهة أخرى، كان من الضروري إستحداث هيئات متخصصة للوقاية منها ومكافحتها سميت بسلطات الضبط الإقتصادي، بإعتبارها ذات إختصاص عام في تنظيم وضبط النشاط الإقتصادي، ويتجلى هذا التخصص في تمتعها بصلاحيات إستثنائية تمكنها من إكتشاف وقمع مختلف الجرائم المرتكبة بمناسبة ممارسة النشاط الإقتصادي أو المالي. وهو ما عمدت مختلف التشريعات على تكريسه ومن بينها المشرع الجزائري.

الكلمات الدالة: الجرائم الإقتصادية ؛ سلطات الضبط الإقتصادي؛ آليات المكافحة